Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index

ISSN: 2710-2211(Print) ISSN: 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

أثر حسن النية في المصداقية في مجال الصحافة الالكترونية: دراسة قانونية مقارنه

انعام عادل شهاب

كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق

إ. م. د محمد صديق محمد عبد الله

كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق

استلام البحث: 03 /09/20211 مراجعة البحث: 18/11/2021 قيول البحث:01/12/2021

ملخص الدراسة:

أن حسن النية من المبادئ الأساسية في القوانين وخاصة المدنية منها، وبعد ان يتم الاتفاق بين المتعاقدين على العقد، وإذا ما نشأ العقد صحيحاً ملزماً لطرفيه لا يكفي تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه هذا العقد، وأنما يجب أن ينفذ العقد بحسن نية وبكل ما يحمله حسن النية من معنى الثقة والصدق والنزاهة لتحقيق المنفعة المقصودة من العقد. ان المقصود بالأثر هو الجزاء المترتب عن مدى توافر حسن النية او سوء النية لدى الشخص (أي جزاء الالتزام بحسن النية او الاخلال به)، وان المشرع يرى من الاخلال بحسن النية اخلالا بالنظام العام، لان المجتمع يرفض أي اعتداء او اضرار بالغير وخرق الثقة المشروعة وان هذا الاخلال يستوجب فرض جزاءات قانونية مشددة تصل الى حد العقوبات على القائم بالأخلال بالتزامه، ونتيجة للتطور الهائل في الشبكة العالمية الأنترنت ظهرت الصحافة الالكترونية مستبدلة الأدوات التقليدية بوسائل الكترونية ومن ضمنها التعاقد عبر الانترنت ، بالإضافة الى استخدام الوسائل الالكترونية لنشر الخبر بسرعة فائقة ،وان هذه السرعة قد اثرت وبشكل مباشر على مصداقية المادة الصحفية و تعكس هذه السرعة في بعض الأحيان عن سوء نية الناشر او الصحفي وبالتالي فقدان الخبر لمصداقيته فجاءت دراستنا هذه وبينت أن مبدأ حسن النية يجب أن يكون في جميع مراحل العقد من مفاوضات وابرام وعدم اقتصاره على مرحلة تنفيذ العقد ،وبينت مفهوم حسن النية وما يترتب عليه من أثر في حالة مخالفته ، فقد يؤدي الاخلال بهذا الالتزام الى الاضرار بالغير وبالتالي تحقق المسؤولية للصحفي ومن ثم تحقق التعويض عما نشره الصحفي من أخبار ، فان التزام الصحفي بمصداقية الرسالة الملقاة على عاتقة انما ينم عن حسن نيته في نشرها، وهو مبدأ يعبر بالمحافظة عن الصدق والثقة في التعامل وهو يستلزم الإخلاص والأمانة والنزاهة في تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة على كلا الطرفين .

الكلمات المفتاحية: حسن النية، المصداقية المضرور، الصحافة الالكترونية، التعويض.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

The effect of good faith on credibility in the field of electronic journalism: a comparative legal study

Inaam Adel Shehab
College of Law, University of Mosul, Iraq
Dr. Muhammad Siddiq Muhammad Abdullah
College of Law, university of Mosul, Iraq

Abstract

Good faith is one of the basic principles particularly in civil law. After agreeing on the contract between the parties, and if the contract is valid and binding on both parties, it is not sufficient to implement the contract according to what it contains. The contract must be executed in good faith and with all what it implies including trust, honesty and integrity to achieve the intended benefit of the contract. The consequence is the penalty resulting from the extent to which a person has good faith or bad faith (i.e. the penalty for committing or breaching good faith). In addition, it means that the legislator considers breaching the good faith as a breach of public order, because the society rejects any aggression or harm to others and any breach of legitimate trust. This breach requires the enforcement of severe legal penalties that amount to penalties on the person who breaches his obligation. As a result of the tremendous development in the World Wide Web, the Internet has emerged, replacing traditional tools with electronic means, including contracting via the internet, in addition to using electronic means to disseminate news at a high speed, which often reflects the bad faith of the publisher or the journalist. Consequently, it results in the news's loss of credibility. This study shows the concept of good faith and the consequences that it has in case it is violated. Violation of this obligation may lead to harm to others, and consequently the journalist is held responsible, and then the consequence is due, which is compensation for the news that the journalist has published. The journalist's commitment to the credibility of the message entrusted to him indicates his good intention to publish it, and it is a principle that expresses the preservation of honesty and trust in dealing, which requires sincerity, honesty and integrity in the implementation of all obligations arising from both parties.

Keywords: good faith, credibility, injured, electronic journalism, compensation.

مقدمـــــــــــة

يُعد حسن النية من المبادئ القانونية الأساسية وقد نصت معظم القوانين على مبدأ حسن النية فحرمت كل فعل أو ترك يتعارض مع هذا المبدأ، وبما ان جميع العقود التجارية سواء منها او المدنية يتم النص فيها على التزام الطرفين بحسن النية، اما في حال عدم النص على حسن النية فيمكن الاستدلال به من خلال مظاهرة كعدم وجود الغش او التعسف في استعمال الحق. وبما ان عقد الصحفي هو من ضمن العقود وان الأصل في العقد هو شريعة المتعاقدين، فان حسن النية هنا يعتبر دليل او تعبير عن المحافظة على المصداقية و الثقة والصدق في التعامل وهو بذلك يستلزم الأمانة والنزاهة والإخلاص في تنفيذ جميع الالتزامات الملقاة على عاتق كل طرف ، وان مبدأ حسن النية يعتبر من الأسس التي تبنى عليها المصداقية ، فلا حاجة الى النص عليه لأنه مفترض فهو الأصل الذي تقوم عليه جميع المعاملات ، وأن اللجوء الى هذا المبدأ قد يخفف كثيراً من صرامة بعض النصوص القانونية والذي قد يؤدي تطبيقها بحرفتيه الى مخالفة روح العدالة وجوهرها وتعاني الصحافة ازمة المصداقية التي افتقدت وذلك نتيجة السرعة الفائقة في نشر الخبر الصحفي الذي خلفه التطور الهائل

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

للأنترنت والذي ينم عن عدم وجود حسن النية في التعامل مما يؤدي في حال نشر الخبر الكاذب الى الاضرار بالغير وبالتالي ترتب المسؤولية والمطالبة بالتعويض من قبل المضرور.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تناوله لجانب مهم ألا وهو نية المتعاقد، وبيان المعيار المتبع في ذلك وتحديد مفهوم حسن النية، وتوضيح الأثر المترتب على هذا المبدأ وكل ذلك في ضوء إخلال الصحفي بالالتزام بالمصداقية التي باتت ازمة تعاني منها الصحافة الالكترونية وذلك نتيجة التطور الهائل والسريع في الشبكة العالمية على حساب الكلمة الصادقة والموثوقة وان ذلك قد ينم عن سوء النية في نشر الخبر الصحفي.

مشكلة البحث

يثير موضوع التزام الصحفي المصداقية في الصحافة الالكترونية عدة إشكالات تتعلق في عدم وجود التنظيم القانوني للالتزام بالمصداقية في الصحافة الالكترونية في التشريع العراقي وفي تحديد ما لمقصود بالمصداقية ووضع التعريف المانع والشامل للالتزام بالمصداقية وماهي الاثار التي تترتب على الاخلال بالمصداقية، ونوع المسؤولية والتعويض المناسبين لحجم الضرر الحاصل نتيجة نشر العمل غير المشروع للصحفي.

أسباب اختيار البحث

1-المقصود بحسن النية في تنفيذ الصحفي للمصداقية.

2- بيان المقصود بالمصداقية في الصحافة الالكترونية.

3- طبيعة المسؤولية المترتبة على الصحفي نتيجة لعمله غير المشروع في الصحافة الالكترونية.

4- نوع التعويض المستحق نتيجة الاضرار بالغير عن طريق الصحافة الالكترونية والأشخاص المستحقة له.

منهج البحث.

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج (المقارن) وذلك من خلال بيان موقف المشرع العراقي مع كلاً من موقف المشرع المصري والاماراتي والفرنسي، وبالإضافة الى الاستعانة بموقف بعض التشريعات وبموقف الفقه الإسلامي كلما اقتضت الحاجة الى ذلك.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المبحث الأول

التعريف بحسن النية

تقوم المصداقية في الصحافة الالكترونية على أسس ومن ضمن هذه الأسس (مبدأ حسن النية) في التعامل ،وقد نصت الكثير من القوانين على مبدأ حسن النية في التعامل فيما بين الأفراد ،حيث حرمت كل عمل أو أمتناع عن عمل يتعارض ومبدأ حسن النية ،وهو من التفاعلية والشمولية بحيث أنه مفترض لا حاجة للنص عليه صراحة في القانون إنما يقوم القضاء بتطبيقه من خلال مظاهره ومن خلال النظم القانونية التي تلتقي معه ومن بينها فكرة انتفاء الغش، وعدم التعسف في استعمال الحق مما يدل على أهميته وبما ان العقود وسيلة من الوسائل التي تنظم العلاقات القانونية فيما بين الافراد بما يؤمن للأفراد القيام بالعلاقة القانونية وتنفيذها على اكمل وجه[1] وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول ماهية حسن النية ، واما المطلب الثاني سوف يكون لمصادر حسن النية والنتائج التي يرتبها القانون على مبدأ حسن النية وكالاتي:

المطلب الأول

ماهية حسن النية

يُعتبر حسن النية من المبادئ الراسخة في القوانين المدنية، حيث يمكننا الاستدلال عليه من خلال مظاهره، كالالتزام بالقانون وعدم الالتجاء الى ما يخالف القانون كالغش والتواطؤ باعتبارها من مظاهر سوء النية، وقبل الخوض في أثر حسن النية علينا أولا التعرف على مدلول حسن النية لغةً واصطلاحاً وقانوناً وفقهاً:

أولا: حسن النية لغةً: النية او القصد. نية جمع نيات والمصدر نوى، نوى على توجه وقصد، وعزم القلب على أمر من الأمور.

ثانيا: حسن النية اصطلاحاً. أما عن مصطلح حسن النية في العقود يختلف كما هو معلوم عن النية والحسن هي عبارة عن كلمة تدل على ما هو أخلاقي ومحمود وغير قبيح أو غير مذموم ومرتبط بالحسن والخير بعكس سوء النية الذي يرتبط بكل ما هو مذموم وقبيح أو غير أخلاقي ومن هذا المفهوم والدلالة لم يمنع من تسمية الفقه لحسن النية (الصدق والإخلاص) [2].

(1) د. ذنون يونس صالح المحمدي، نظرية الامن التعاقدي دراسة مقارنه، ط1،دار نون للطباعة والنشر والتوزيع ،2018،ص93.
(2) أبو فارس أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة المجلد الأول ، دار الجيل ،بيروت ،1946 (366/5)

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ثالثا: حسن النية قانوناً. لم يعرف المشرع العراقي مبدأ حسن النية وحسناً فعل لأن التعريف ليس من مهمة المشرع وإنما هي مهمة الفقه والقضاء، ويمكن استخلاص حسن النية من خلال الظروف والقرائن والأدلة والوقائع حيث نصت المادة (150 /1) من القانون المدني العراقي على مبدأ حسن النية على انه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية "[3].فحسن النية بهذا المدلول دليل على التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير بحيث تبقى ممارسة الحق ضمن الغاية المنشودة منها، والعدالة التي أنشئ الالتزام من اجلها بحيث لا تؤدي هذه الممارسة الى الاضرار بالغير دون مسوغ بل توصل كل ذي حق الى حقه.

ونحن بدورنا نعرف حسن النية بانه" التزام أخلاقي وقانوني يلتزم به طرفا العقد منذ بداية مرحلة المفاوضات وابرام العقد لحين تنفيذه طبقا لما يقتضي العقد".

رابعاً: تعريف حسن النية فقهاً.

عُرف حسن النية بتعاريف فقهية مختلفة، حيث عُرف بأنه" الجهل المبرر بواقعة أو حادثة معينة تكون مناطها ترتيب الآثار القانونية اللازمة بحيث يختلف الحكم القانوني المترتب تبعاً لتحقق الجهل أو تحقق العلم بتلك الواقعة أو الحادثة"[4]. وعرفه البعض " أنه كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يؤدي الى عدم تكوين العقد أو تنفيذه"[5]. ومن خلال التعاريف الفقهية السابقة الذكر هناك معياريين رئيسيين لتحديد مفهوم مبدأ حسن النية نستعرضهما على وفق الاتي:

1. **المعيارالشخصي:** أن الحد الفاصل لحسن النية او سوء النية الشخصي هو ذات الشخص المطلوب الحكم على تصرفاته بالحسن أو بالسوء ، أذ يجب البحث عن اتجاه الإرادة وتحديد تحقق أحد الوصفين وفقاً لما تشير اليه قرائنه الدالة عليه ، فأن حسن النية الشخصي مرتبط بالجهل بواقعة أو ظرف محدد تكون مناطاً لترتيب الآثار القانونية فيختلف الحكم بحسن النية أو سوؤها وفقاً للعلم والجهل بالظرف أو الواقعة[6].

2. **المعيار الموضوعي.**

يتمثل هذا المعيار من خلال قياس مبدأ حسن النية، بمعيار السلوك المعتاد أو المألوف أي المسلك المعتاد للرجل العادي، حيث ينظر القاضي الى المسلك المتوقع للرجل العادي العاقل الموجود في نفس ظروف المدين، أذ يتجرد من الظروف الشخصية

([3]) القانون المدني العراقي ، رقم 40لسنة 1951وتعديلاته، تقابله المادة(148)من القانون المصري رقم 131لسنة1948 والمادة (147)من القانون المدني الكويتي 67لسنة 1980وتعديلاته والمادة(264)من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5لسنة 1985 والمادة(3/1134) قبل التعديل من القانون المدني الفرنسي والمادة1104من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل لسنة2016.

([4]) د. ياسين محمد الجبوري ، في شرح القانون المدني ، ج2، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2006، ص36.

([5]) رغد عبد الأمير مظلوم الخزرجي ، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية ، مجلة ديالى ، 2014، العدد 64، ص22.

([6]) عبد المجيد الحكيم ، الكافي في شرح القانون المدني ، ج2، الموصل ، مؤسسة دار الكتب للنشر والطباعة ، 1980، ص158.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الملابسة للشخص المعتدي حيث تعتبر هذه الظروف ظروفاً داخلية لصيقة بشخص المعتدي ولا يصح النظر اليها وألا انقلب المعيار الى معيار شخصي [7].

رابعاً: تعريف حسن النية في الفقه الإسلامي. عُرف مبدأ حسن النية في الشريعة الإسلامية بتعريفات عدة من بينها أنه: "كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يؤدي الى عدم تكوين العقد او تنفيذه" وعُرف أيضاً بأنه "حسن النية في تنفيذ العقود يعني الأمانة والاستقامة وفي اكتساب الحقوق: يعني عدم العلم بالعيب الذي يشوب التصرف هذا من جهة ومن جهة أخرى ان النية ذاتها هي فكرة كامنة في أعماق النفس ومن الصعب تقديرها، وان مبدأ حسن النية في الشريعة الإسلامية هو مرتبط بالأخلاق التي جعلها الشرع جزءا لا يتجزأ من قواعد السمحة وان الأصل في مبدأ حسن النية في العقود الرضائية ، وقد وضع الفقه الإسلامي حسن النية كاطار عام لجميع التصرفات ومنها العقود ولم يقصره على مرحله معينة من مراحل العقد وانما يشمل جميع مراحل العقد بدءاً من مرحلة التفاوض ومن ثم ابرام العقد وانتهاءً بتنفيذه[8].

خامساً: طبيعة حسن النية.

إن مبدأ (حسن النية) في حقيقته وعلى غرار المبادئ القانونية العامة هو مبدأ من استنباط القضاء وان أساسه مستمد من سلطة القاضي التقديرية وان مبد أحسن النية الوارد في النصوص التشريعية المتفرقة وبمناسبة تنفيذ العقد ،هو مفهوم مرن يتطلب لقياسه اللجوء الى فكرة المعيار لان كلما كانت القاعدة مرنه كلما كانت تتسع لوقائع معينه او تضييق فلا تنطبق على هذه الوقائع واللجوء الى المعيار هو باعتبار القاعدة مرنه فهو ان وجد يوجد داخل القاعدة القانونية المرنة[9].

وتبدو أهمية حسن النية باعتباره من أهم المبادئ القانونية على الاطلاق سواء كان ذلك على صعيد القانون العام أم القانون الخاص، ووان هذا المبدأ يسود جميع العقود دون استثناء وفي جميع مراحلها من دون أن يقتصر على مرحلة بعينها، فأن أثره يمتد من مرحلة أبرام العقد الى مرحلة تنفيذه، وبناءً على ذلك لابد من أن يتصف كل متعاقد عند تنفيذه لالتزامه بكل ما يحمله هذا المبدأ من مظاهر (الصدق والنزاهة والأمانة والثقة وشرف التعامل والتعاون مع المتعاقد الاخر) وأن يراعي كلا الطرفين ما يعد في مصلحة الطرف الآخر [10].

([7]) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام ، ط3، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998، ص882، 883.

([8]) د. سعد بن سعيد الذيابي ، مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة ، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، العدد(23) ربيع الاخرة 1435،2014، ص17.

([9]) زيتوني فاطمة الزهراء ،مبد أحسن في العقود ،دراسة مقارنة، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد،2018.ص43

([10]) عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق، ص158.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المطلب الثاني

مصادر حسن

والنتائج التي رتبها القانون على مبدأ حسن النية

الفرع الأول: مصادر حسن النية.

نصت المادة 2/150من القانون المدني العراقي على مصادر حسن النية والتي تتمثل بالقانون، والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام وسنستعرضهم على وفق الاتي:

أولاً/ القانون.

يقصد بالقانون تلك القواعد المفسرة والمكملة وليس النصوص الامرة ، فاذا لم ينص المتعاقدين على جميع الأمور في العقد وتركا بعض المسائل التفصيلية لكي تنظمها الاحكام القانونية الواردة في المسائل التي ينصا عليها[11] فالقانون ينص على أمور جوهرية في كل عقد لابد من اتفاق المتعاقدين عليها لينشأ العقد وامور ثانوية لم ينص المتعاقدان عليها فالنصوص القانونية المكملة والمفسرة تأتي لتفسر إرادة المتعاقدين ان لم يكونا قد توقعا ما يعرض عليهما[12] .وإن القانون ليس ظاهرة اجتماعية بل ضرورة اجتماعية ، فالقانون والمجتمع قرينان لا يمكن فصلهما ،فلا قانون بلا مجتمع ولا مجتمع بلا قانون [13]،' فحسن النية قاعدة سلوك أخلاقي لمجتمع تسوده قيم الاخلاق من امانه ونزاهة واستقامة في التعامل وصدق، كما هو الحال للصحفي الذي يجب ان يلتزم بنشر خبره بالمصداقية التي تنأى به عن أي تزييف او تحريف او تشويه للحقائق والذي بالتالي يكشف عن سوء نيته تجاه الاخرين.

ثانياً/العرف.

يدخل العرف غالباً في تحديد نطاق العقد، وما يكون من مستلزماته وبدوره يضاف الى الشروط المألوفة، وهي الشروط التي جرى العرف على ادراجها في العقد بحيث أصبحت واضحة ومعلومة عند المتعاقدين حتى وأن لم تندرج في العقد[14]. فيجب ان يتصف العرف بالعمومية أي ان تكون القاعدة العرفية موجهة لعموم الناس وان يطرد الناس على اتباعها مدة زمنية طويلة، بالإضافة الى ثبات العرف أي ان السلوك المنشئ للعرف قد اطرد اتباعه من دون انقطاع، وان تكون القاعدة العرفية غير مخالفة للنظام العام والآداب أو اتباع لسلوك سيئ وضار فالمصداقية

([11]) د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ،محمد طه البشير ،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ،الطبعة 3 العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ،2009ص160

([12]) ذنون يونس صالح المحمدي ، مصدر سابق،ص96.

([13]) احمد محمد الرفاعي ،دراسة المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بنها، 2008ن ص16.

([14]) ذنون يونس صالح المحمدي ، مصدر سابق ، ص96.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

مفترضة في الأصل في جميع الاقوال والافعال وهي ما اطرد الناس من التعامل بها في جميع معاملاتهم والاساس هو حسن نية لدى المتعامل([15]).

الفرع الثالث/ العدالة

أُرجع أساس حسن النية من قبل جانب من الفقه[16] الى فكرة العدالة كفكرة مجردة يكون الهدف منها وضع نص قانوني وانها لا تحمل حقيقة محددة في طياتها وهي دعوى لاجتهاد القاضي ، ويرى جانب آخر من الفقه [17] أن العدالة هي كل ما يمليه العقل السليم وذلك تلبية لاحتياجات المصالح الأكثر الحاحاً، ويرى جانب اخر من الفقه ([18]) ان العدالة تتحقق في عدم وجود اختلال في الالتزامات المتولدة عن العقد تعتبر العدالة من الأمور التي يسترشد بها القاضي في تحديد ما يعتبر من مستلزمات العقد وأن كثيراً من الذي تقضي به العدالة قد نص عليه القانون الاعتداء على الحياة الخاصة. [19].

ومن المعلوم ان الإرادة كلما انحرفت في تحقيق متطلبات العدالة تدخل التشريع والفقه والقضاء وذلك حرصا على حماية الطرف الضعيف من الطرف القوي الذي يمتلك مهارات مهنية في مجال اختصاصه كالصحفي في مجال الصحافة الالكترونية الذي يمتلك قدرات مهنية تتعلق في مجال اختصاصه لاسيما بطريقة النشر والأساليب الالكترونية المستخدمة لذلك كان كأصل عام ان العقد الذي يبرمه الاحرار مطابق للعدالة[20] وان المقصود بالعدالة العقدية هي العدالة المتبادلة بين اطراف العقد ، وان مبدأ العدالة يجب ان يكمله حسن النية ، لان فكرة العدالة تعني التوازن العقدي بين اطرافه ، وان حسن النية قاعده لسلوك المتعاقد فمتى كان سلوك المتعاقد موافقا لمقتضيات حسن النية وللهدف من التعاقد نتج عنه العدالة[21].

رابعاً: طبيعة الالتزام.

أن طبيعة الالتزام تحدد ما هو من مستلزمات العقد[22] ، فاذا ما تعاقد صحفي مع الغير على نشر سيرة حياة لشخص ما وان يتم نشر المسائل المحددة بالعقد من دون تجاوزها وان يتم نقل المقالة بكل حرفية ومصداقية ، فهنا قد حدد بالعقد كافة الأمور الجوهرية الواجب نشرها بمصداقية وبالوسيلة المتفق عليها فلا يجوز للصحفي تجاوزها .

الفرع الثاني: النتائج التي رتبها القانون على مبدأ حسن النية.

([15]) عمرو سهام، عطوي جميلة ، العرف دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، جامعة محمد بوضياف ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2019، ص32، 33.
([16]) محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ،2005، ص56.
([17]) إسماعيل نامق حسين ، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر 2011، ص67.
([18]) شيرزاد عزيز سليمان ، حسن النية في ابرام العقود ، دراسة في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، ط1، دار دجلة ، الأردن ، 2008، ص140
([19]) د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، المصدر نفسه ، ص160.
([20]) زيتوني فاطمة الزهراء ، مصدر سابق، ص45
([21])شيرزاد عزيز سليمان ، مصدر سابق ، ص147.
([22])د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص160.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

1-منح القاضي المدين الاجل القضائي اما يسمى (نظرة الميسرة) ، وذلك أذا كان المدين حسن النية ويصعب عليه تنفيذ التزامه وعدم أصابه الدائن بضرر جسيم وهذا ما نصت عليه المادة(394/ 3) من القانون المدني العراقي " فاذا لم يكن مؤجلاً، أو حل أجله ، وجب دفعه فوراً ومع ذلك يجوز للمحكمة عند الضرورة إذا لم يمنعها نص القانون أن تنظر المدين الى أجل مناسب إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا ضرر جسيم" [23].

2-عند عدم تنفيذ المدين لالتزامه بسوء نية يلزم المدين بالتعويض وذلك عن الضرر غير المتوقع وقت التعاقد إذا ارتكب خطأً جسيماً أو غشاً، لأن المسؤولية العقدية سوف تلحق بالمسؤولية التقصيرية لأن تنفيذ الالتزام التعاقدي بحسن نية يحقق العدالة التعاقدية فيما بين الأطراف المتعاقدة لأنه يحقق المنفعة المقصودة من العقد[24].وان الصحفي متى نفذ التزامه بالمصداقية في نشر الخبر الصحفي وخلال المدة المتفق عليها في العقد وبكل حرفية ومصداقية، فيدل ذلك على امانته ونزاهته وحرصه على نشر الخبر كما هو من دون تحريف او تزييف للحقائق وبذلك يكون قد نفذ التزامه الأخلاقي والقانوني تجاه المتعاقد الاخر وبحسن نية، اما اذا نشر الصحفي ما يتعارض مع صدق المعلومة وأدى نشره الى الاعتداء على سمعة وشرف الانسان او انتهك خصوصيته من دون حق وافتقد الخبر للمصداقية تثار مسؤوليته للأضرار بالأخرين وبالتالي وجبت عليه المسؤولية ومن ثم التعويض.

المبحث الثاني

أثر حسن النية في تنفيذ الصحفي لالتزامه بالمصداقية في الصحافة الالكترونية

ان قيام الصحفي بتجاوز حدود النشر، من إساءة للسمعة او الشرف او انتهاك للحياة الخاصة وعدم مصداقية خبره تدل على سوء نيته ، وهذه كلها افعالاً تسبب ضررا للغير وتستوجب قيام مسؤوليته ومن ثم التعويض عن الاضرار التي سببها للغير، وذلك من خلال أقامه دعوى التعويض امام المحاكم المختصة ، فالتعويض اذن هو وسيلة القضاء للتخفيف من الضرر او ازالته، وهو جزاء عام عند قيام المسؤولية المدنية، ويفرض التعويض عادة عن المسؤول عن الفعل الضار، والتعويض عن الأفعال غير المشروعة قد يكون تعويضاً نقديا وقد يكون غير نقدي لذك سوف نتناول في هذا المبحث طبيعة المسؤولية التي تنشاعن اخلال الصحفي بالمصداقية في المطلب الأول والتعويض كمطلب ثانٍ وعلى وفق الاتي :

[23] تقابلها المادة 2/346 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 والمادة (359/ 2) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5لسنة 1985المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1لسنة 1987والمادة (1102) من القانون المدني الفرنسي لسنة 2016.

[24] ذنون يونس صالح المحمدي ، مصدر سابق ، ص120.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المطلب الأول

طبيعة المسؤولية التي تنشأ عن إخلال الصحفي بالمصداقية

بعد أن بينا امتلاك الصحفي لحرية التعبير والرأي والحق في الإعلام والنشر، إلاّ أنه يوجد في المقابل التزامات ومن بينها المصداقية ويؤدي إخلال الصحفي بالتزامه إلى نشوء المسؤولية، يقصد بالمسؤولية أن يرتكب الشخص أمراً يستوجب المؤاخذة أو أنها تلك المؤاخذة التي يتحملها الشخص نتيجة إما لفعله أو لفعل الآخرين المسؤول عنهم أو الأشياء التي يملكها أو يستخدمها' والمسؤولية التي تنشأ هي مسؤولية أخلاقية تكون بتأنيب المجتمع لتصرف الصحفي والمسؤولية الأخرى مسؤولية مدنية وهي بدورها اما ان تكون مسؤولية عقدية نتيجة للإخلال بالتزام عقدي أو مسؤولية تقصيرية نتيجة للإخلال بالتزام قانوني.

الفرع الاول

المسؤولية الأخلاقية

وتُعرف قواعد الأخلاق بأنها "مجموعة القيم والمبادئ التي يعدها أناس في وقت من الأوقات قاعدة لسلوك اجتماعي التي يتم إتباعها بدافع الشعور الذاتي أو الشخصي وألاّ تعرض مخالفها لتأنيب الضمير وسخط المجتمع وهو ما يقوم بأذهان الناس من وهو ما يقوم بأذهان الناس من أفكار عن العقلية الرذيلة في الروابط الاجتماعية"[25].ومنذ نشر الصحفي المعلومة عليه أن يتحرى عن مدى مصداقيتها، إذ قد ترتكب الصحافة أفعالاً يتحقق فيها التجاوز على حرية الرأي كالقذف والتشهير وانتهاك حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الأمور التي تتعلق بأخلاقيات الصحافة، نلحظ من خلال الشرح السابق أنَّ القاعدة الأخلاقية هي أشمل وأعم من القاعدة القانونية فإذا ما أخل الشخص بقاعدة أخلاقية يُعد إخلاله خطأ أدبياً وعدَّ مسؤولاً أدبياً وأخلاقياً عن الخطأ من دون أن ننظر إلى التأثير الخارجي لهذا الإخلال سواء أحدث ضرراً بالغير أم لا، ومن ثم يستوجب جزاء أدبي لا دخل للقانون فيه وتختلف القاعدة الأخلاقية عن القاعدة القانونية من جوانب عدة هي:

1. الغاية: تكون غاية القاعدة الأخلاقية غاية مثالية وهي بلوغ الكمال، أما القاعدة القانونية فهي قاعدة مادية نفعية وغايتها استقرار المجتمع.
2. النطاق: إنَّ قواعد الأخلاق أوسع نطاقا فهي تهتم بعلاقة الفرد مع نفسه ومع غيره، ويقتصر القانون على السلوك الخارجي ولا تحاسب على النية.
3. الجزاء: إنَّ طبيعة جزاء القاعدة الأخلاقية ذات طبيعة معنوية أما جزاء القاعدة القانونية فهي ذات طبيعة مادية لذا يوجد اتصال وثيق بين القاعدتين لان القاعدة القانونية تجد أصلها في مبادئ الأخلاق[26].

([25]) د. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون ، الناشر بيت الحكمة ، بغداد،2007 ، ص62.

([26]) د. سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد ، دراسة تحليلية مقارنه ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2009،.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

لقد أصبحت أخلاقيات العمل الصحفي في الوقت الحاضر مشكلة عالمية في عالم الصحافة لأنه يحتوي على عدد من العاملين في وسائل الاتصال الجماهيرية لا يراعون أخلاقيات العمل الصحفي السليمة وذلك من خلال مزاولتهم لعملهم ولأسباب كثيرة ويُعد ذلك خروجاً عن المألوف وعما هو متعارف عليه من قيم ومعايير ومثل تربوية سليمة[27].

وأسهمت كلفة النشر القليلة لنشر الأخبار على الشبكة العالمية الكثيرين بإنشاء الصحف الالكترونية

على الشبكة العالمية وبعدد قليل من العاملين وبميزانية قليلة وأفرزت هذه الطريقة عديداً من المشكلات في هذا الجانب ومن ضمنها ما يتعلق بالأخلاقيات الصحفية لذا تحتوي الصحافة الالكترونية على الصحفيين غير المتخصصين لذا زادت مهام الصحفي وأعباؤه فأصبح يعلم شيئاً عن كل شيء من دون أن يتخصص بجانب معين ويتقنه ويولد الضغط الكبير على الصحفي وغياب التخصص وغياب العمل المؤسسي يولد الأخطاء والتي تتعلق بالموضوعية والصدق في نقل الخبر والى المشاكل، وتُعد السرعة في نشر الخبر الصحفي بالأنترنت مشكلة أيضا، فهل تتعارض السرعة مع العمل الصحفي؟ من المعروف لدينا أن المصداقية والتوازن والدقة هي من أساسيات العمل الصحفي التي تتعارض وبشكل كبير مع السرعة الملازمة للصحافة الالكترونية أذ يُعد الخبر العاجل مفتاحاً للنجاح في الصحافة وهذا قد ينطوي على بعض الأخبار التي يتم تصحيحها فور ملاحظتها، وإن مصدر الخبر ذا أهمية بالغة إذ يجب التأكد من مصداقيته لاسيما عندما تكون مصادر الخبر وكالات أنباء أو صحف على الانترنت، فأصبح من الضروري للجمهور التحري عن صدقية المعلومة وإثقال كاهله بعبء التثبت من ذلك، فضلاً عن وجود بعض الوصلات الخارجية التي تزود المستخدمين بفوائد عظيمة، حيث ترتبط هذه الوصلات بمواقع خارجية أخرى، فهي تضع أمام القارئ خيارات عده للتعمق والقراءة حول موضوع معين لكن في حال عدم معرفة القارئ بها فتبرز المشكلة، إذ يعتقد الجمهور أنَّ الصحافة الالكترونية تقوده ومن خلال هذه الوصلات إلى مواقع موثوق بها فيجب على الصحيفة من جانب أخلاقي أن تعلم القارئ بأن هذه الوصلات والروابط لا تقع ضمن مسؤوليتها وأن تقوم بتزويد القارئ بعناوين الروابط[28].

ونجد الأساس لمسؤولية الصحفي الأخلاقية في الدين كمصدر رئيسي للمسؤولية الأخلاقية، وقد وردت لفظة مسؤول في القران الكريم وكما يأتي: چ بحبخ بم بى بي چ(29).چ ئې ئې ئى ئى ئد ى ى ي يئج ئح ئم ئى ئي بج چ(30)، وتؤكد السنّة النبوية مسؤولية المسلم عن كل قول أو فعل حيث وردت أحاديث نبوية شريفة في هذا المقام منها، في الحديث الشريف عن النبي محمد (ρ) قال: "إنَّ الله سائل كل راع عما استرعاه: أحفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته". فإذا ما تدبرنا كتاب الله عزّ وجل وسنة رسوله الكريم المطهرة والسيرة العطرة نجد أن الغاية القصوى، في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء هي

، ص96.

([27]) محمد عبود مهدي، أخلاقيات العمل الصحفي، بحث منشور في مجلة أهل البيت (عليهم السلام)، العدد3، من ص194، 227.

([28]) سهى إسماعيل، أخلاق الصحافة في عصر الانترنت، بحث منشور مجلة الصحافة، ص1و2.

([29]) سورة الصافات، آية 24.

([30]) سورة الأحزاب، آية 15.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الحث وإلزام المؤمن بالأخلاق الفاضلة، فكراً واعتقاداً، سلوكاً وتطبيقاً لأنَّ الشريعة الإسلامية هي المنبع الصافي الذي يجب على المؤمن أن يستقي منه فلسفته الأخلاقية والروحية وهي الموجهة في الحياة والمعاملات وفي المظاهر الاجتماعية شتى[31]،عليه في تقرير المسؤولية الأخلاقية فيما إذا أخل الصحفي بأحد أخلاقيات المهنة ومنها (الصدق، واحترام الكرامة الإنسانية، العدالة، والمسؤولية، النزاهة)[32].

ومن خلال ماسبق يمكن تعريف المسؤولية الأخلاقية بأنها: "المسؤولية التي تنشأ عن إخلال الصحفي بالتزامه بالقيم العليا في المجتمع التي تُعد في وقت من الأوقات قاعدة سلوك اجتماعي يتعرض مخالفها لعقوبة تأديبية وللتعويض".

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية

تختلف الالتزامات الملقاة على عاتق الصحفي تبعاً لاختلاف وتنوع الأعمال الصحفية التي يقوم بها وقد يقع الصحفي بخطأ أثناء قيامه بهذه الأعمال مما يثير مسؤوليته وتسبب الضرر للآخرين، فقد تتضمن هذه الأعمال قذفاً أو تشهيراً أو معلومات قد تكون غير صحيحة ومغلوطة لذا يفقد الصحفي مصداقيته في العمل الصحفي، ويتحمل الصحفي على وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية التبعات القانونية عن إعماله الصحفية وتُعد هذه التبعة أساس المسؤولية المدنية، وتختلف المسؤولية المدنية في طبيعتها في مصدر التعدي والخطأ الناتج من عمل الصحفي أثناء تأديته واجبه الصحفي، فقد تكون مسؤولية عقدية فيما إذا أخل الصحفي بالتزام ناشئ عن عقد صحيح بين الصحفي والمضرور، وقد تكون المسؤولية تقصيرية فيما إذا أخل الصحفي بواجب قانوني عام يتطلب الحيطة والحذر في سلوكه وعمله تجاه الغير[33].

وقد نظم المشرع العراقي المسؤولية العقدية في المادة (168) من القانون المدني العراقي، أذ نصت انه إذا نشأ العقد صحيح فيكون واجب التنفيذ على طرفيه باختيارهم أو عن طريق إجبارهم عبر الوسائل القانونية في حال امتناعهم عن التنفيذ لكن قد يستحيل التنفيذ العيني في بعض الحالات فيصار إلى التنفيذ الجبري وقد يستحيل الاثنان مما يستدعي قيام المسؤولية العقدية[34]. وتكون المسؤولية التقصيرية للإخلال بواجب قانوني ولا يكون مصدره العقد، وتقوم المسؤولية المدنية للصحفي في الحالات التي يخل الصحفي بذلك الواجب القانوني العام الذي يتمثل بعدم الإضرار بالغير مما يتطلب من الصحفي اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين في سلوكه تجاه الآخرين. لقد نص المشرع العراقي في المواد من (186،232) لأحكام العمل الغير

([31]) سجاد احمد بن محمد أفضل، المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء السنّة النبوية، رسالة ماجستير، كلية اللغة العربية، جامعة علامة إقبال المفتوحة، 2009، ص 391، 392.

([32]) حنان يوسف، أخلاقيات المهنة ومواثيق الشرف الإعلامي، ورقة عمل مقدمه في مؤتمر الإعلاميات السادس، 2007، ص3،4.

([33]) إبراهيم يوسف محمد عبد الله بن شمان السادة، المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري ،دراسة مقارنة ،كلية القانون ، جامعة قطر، 20018. ، ص22.

([34]) ينظر نص المادة(168) من القانون المدني العراقي.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

مشروع واقتبس أكثر الأحكام الموضوعية من الفقه الإسلامي[35].تقوم المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء أو التشهير على أحد الحقوق الشخصية في الصحافة الالكترونية على أساس مفترض من جانب الناشر للمادة الصحفية، من مجرد نشره المادة التي تحتوي على الإساءة للغير فما على المضرور سوى إثبات أنَّ المادة تنطوي على معنى الإساءة له لتقوم قرينه على توفر الخطأ في جانب الناشر للمادة الصحفية وتقوم مسؤولية الصحفي عن أعماله الصحفية على ثلاثة أركان على وفق الاتي:

أولاً. الخطأ:

يُعرف الخطأ بأنه إخلال بالتزام سابق أو الانحراف عن ذلك السلوك الواجب إتباعه، فالسلوك لواجب قدْ فرضه القانون يعد منحرفاً، ولا يكفي أن يكون الشخص منحرفاً في سلوكه، وأنما أن يكون مميزاً ومدركاً لفعله، فان التمييز والإدراك أمر لازم لقيام مسؤولية الإنسان عن فعله الشخصي.

ويكون الخطأ إما خطأ عقدياً "وهو عدم تنفيذ المدين للالتزام الناشئ عن العقد، فالمدين قد التزم بالعقد، فيجب عليه تنفيذ التزامه"، وإن عدم تنفيذ الالتزام من قبل المدين يعد صورة من صور الخطأ العقدي، يلزم المدين أن ينفذ هذا الالتزام بصورة تتوافق مع ما هو مألوف في تنفيذ كل التزام عقدي ينشأ بين طرفيه، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه عن إهمال أو عمد فإنه لا محال يكون مسؤولاً عن خطئه العقدي[36]. يكفي أن عبء أثبات الالتزام بتحقيق نتيجة، أن يقوم المدين بإثبات تنفيذه، فإذا ما عجز المدين عن إثبات ذلك عُد مقصراً أي مخطئاً ولا يجوز له نفي ذلك مادام أنَّ النتيجة لم تتحقق، أما إذا كان الالتزام ببذل غاية فيثبت الدائن قيام الالتزام، ويجوز للمدين في هذه الحالة أنَّ يثبت العناية المطلوبة في هذه الحالة يعد منفذاً لالتزامه وانتفى الخطأ بجانبه إلاّ إذا اثبت الدائن أنَّ المدين لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز عمله المطلوب[37]. وتتمثل عناصر الخطأ بالركن المادي وهو الانحراف عن السلوك المعتاد للرجل العادي، ولكن السؤال الذي يقدم هنا هل نعتد بالسلوك المجرد الشخصي الذاتي للشخص أي مجرد من ظروفه أم وفقاً لمعيار الشخص العادي الموضوعي؟ هناك معيارين للإجابة على هذا التساؤل: الأول المعيار الشخصي أو المعيار الذاتي إذ يُعد الشخص غير مخطئ إلاّ إذا سلك مسلكا ضاراً بالغير كان من الممكن تجنبه، ويؤخذ بعين الاعتبار ظروف الشخص العقلية والنفسية والعقلية، أذ يكون اقل انحراف في سلوك الشخص اليقظ يكون خطأ، أما إذا انحرف الشخص العادي يعد خطأ أن يكون واضحا.

ويكون المعيار الموضوعي بأن ينظر إلى سلوك الشخص العادي ويقصد بالشخص العادي أي من أواسط الناس فلا هو بالمهمل ولا هو باليقظ والحريص ويحقق هذا المعيار يحقق العدل الاجتماعي الذي يقاس بمعيار موضوعي[38]، أما العنصر المعنوي فيكون

([35]) عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص66.

([36]) اوريدة عبد الجواد صالح، ، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2016. ، ص20

([37]) اسنر خالد سلمان الناصري ، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص86..

([38]) اوريدة عبد الجواد صالح، مصدر سابق، ص22.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الإدراك والتمييز وقد اخذ المشرع المصري بذلك ويتضح أنَّ المشرع أضفى الطابع الأخلاقي على قواعد المسؤولية، وإن اشتراط التمييز والإدراك يكون بوقت ارتكاب الخطأ وأن لا يكون انعدام التمييز راجعا إلى خطأ ارتكبه الشخص[39]. وإنَّ الغالب هو الخطأ التقصيري في حال عدم وجود رابطة عقدية بين الصحفي والغير[40]، وقام الصحفي بإخلال بالتزام قانوني وان صور الخطأ متعددة منها التشهير والسب والقذف وانتهاك الحياة الخاصة... الخ من الأعمال غير المشروعة والتي تثير مسؤولية الصحفي.

ثانياً. الضرر:

يُعد الضرر الركن الأساسي في المسؤولية، حيث يمكن تصور المسؤولية من دون خطأ ولكن لا يمكن تصورها من دون ضرر وخاصة فيما يتعلق بالتعويض إذ لا يمكن تصور إلاّ إذا ما أصاب المدعي ضرراً.

ويكون الضرر إما مادياً أو معنوياً مما يعني أن يكون بالإخلال بمصلحة أدبية أو مالية للمضرور وان يكون الضرر محققاً وان يكون قد وقع أو سيقع حتما، لكن تفويت الفرصة يعد أمراً قابلاً للتعويض لأن فوات الفرصة إذا كان أراد محتملاً فان تفويتها يعد أمراً محققاً.ويكون التعويض في المسؤولية التقصيرية عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع على عكس المسؤولية العقدية فيكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع ويقوم الضرر المادي على عنصرين هما: الكسب الفائت والخسارة اللاحقة للمضرور، على شرط أن تكون نتيجة طبيعية للخطأ.لقد نص القانون المدني المصري على اشتراط الضرر [41] و القانون المدني الفرنسي[42]، وإنّ الحكم بالتعويض لا يتم بمجرد الاعتداء وإنما فضلاً عن ذلك يجب أن يكون هذا الاعتداء ضاراً[43]، أما الضرر المعنوي فقد أثار جدلاً كبيراً ولكن يمكن التعويض عن الضرر المعنوي ويتمثل ذلك بالاعتداء على الشعور والحياء للشخص وفي المعاناة التي يعانيها نتيجة نشر الصحفي لوقائع حياته من دون إذنه وقد لا يتناسب التعويض المادي عن الضرر المعنوي مع هذا النوع من الضرر الذي يتسم بالعلانية لأنَّ التعويض المالي غير كافي لجبر الضرر، إلاّ إذا نشر الحكم الذي صدر بالتعويض حتى تكون له صفة العلانية، وإن كان هذا صحيحاً فيما يتعلق بالاعتداء على الصحف التي تنشر وقائع تعتدي على الحقوق الشخصية التي تمس سمعته أو تشوهها فان الأمر الذي يهم المضرور هو تصحيح الصورة التي تشوهت، لكن الأمر يختلف فيما يتعلق إذا كان الاعتداء على الحياة الخاصة، لأن نشر الحكم بالتعويض قدْ يزيد منْ الضرر ويوسع نطاقه ولا يجبره، ونشير بهذا الصدد إلى إمكانية ظهور الضرر المعنوي المرتد الذي يصيب شخص آخر غير المضرور ويتأثر بما نشر من خصوصيات ويتم تعويض هذا الضرر [44].

([39]) ينظر المادة (1/164)القانون المدني المصري .

([40]) مصطفى عبد الجواد حجازي الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001. ، ص245.

([41]) ينظر المادة (50) من القانون المدني المصري.

([42]) ينظر المادة (9) من القانون المدني الفرنسي.

([43]) حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصه ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنه ، دار النهضه العربية ، القاهرة ، 1985. ، ص370.

([44]) مصطفى عبد الجواد حجازي، مصدر سابق، ص252.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ثالثاً. العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام المسؤولية وجود الخطأ والضرر أنما توجد هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر إذ أنَّ يكون الضرر نتيجة للخطأ للعمل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية، فلا يكتفى بخطأ الصحفي فيما ينشره في الإنترنت من أعمال غير مشروعة يصاب بها الغير، وأنما يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر، ومما يعني الإضرار التي تصيب المضرور من مقالات ينشرها الصحفي واخبار تفتقد إلى المصداقية يجب أن ترتبط برابطة سببية بالخطأ الذي ارتكبه الصحفي.فالسببية ركن مستقل عن ركن الخطأ، فقد تتحقق السببية من دون الخطأ، فقد يوجد أحدهما من دون الآخر فمن الممكن أن نتصور وجود السببية من دون الخطأ، كما لو قام الصحفي بنشر مقال بشبكة الانترنت وذلك بإن ذكر الصحفي أمورا تسيء إلى موظف عام في أمر من أمور وظيفته، فان مسؤولية الصحفي هنا لا تقوم ليس للسببية وإنما لانعدام الخطأ من جانبه لأنه يستعمل حقه في الإعلام للمصلحة العامة، ومن جانب آخر أن ما نشره قد يكون حقيقا وليس كذبا. أو قد يتحقق الخطأ من جانب الصحفي لكن العلاقة السببية تنقطع، كما لو نشر الصحفي مقالاً فيه جانب من الحياة الخاصة ولم يتحقق من مدى مصداقيته مما أدى ذلك إلى وفاة الشخص المعني بالمقال الذي كان مصاباً

بنوبة قلبية، ما كان ليحدث ذلك لو كان شخصاً سليماً ومعافى ففي هذه الحالة تحقق الخطأ الصحفي وكذلك الضرر وهو وفاة الشخص لكن العلاقة السببية انتفت بين الضرر والخطأ المرتكب من قبل الصحفي[45].وتكمن الصعوبة في تقرير العلاقة السببية وتحديدها وذلك لتعدد الظروف المحيطة بالضرر الواقع وتشابكها مع بعضها البعض، بحيث إنَّ الضرر ما كان ليقع أو تأخر أو تقدم. فقد تكون هناك عدة أسباب تجتمع في حدوث الضرر ومن بينها خطأ الصحفي، فيثار هنا السؤال عما إذا كانت رابطة السببية تتوفر بين الخطأ وبين الضرر، فقد يعمد صحفي في كتابة تقريره على تقارير سابقة وخاطئة أو قد يستند فيما ينشره عن إحدى الشركات أو المتاجر على أحد المستخدمين فيها فيقدم أخبار كاذبة تؤثر على الشركة في حال نشرها[46]، في مثل هذه الحالات هل تعد هذه الأعمال كلها غير المشروعة أسباباً للضرر أم أنَّ هناك عملاً واحداً منها فقط هو السبب الرئيس في إحداث ذلك الضرر؟

للإجابة على ذلك، فلا مفر من الاتجاه إلى نظرية السبب الفعال أو المنتج لتقرير العلاقة السببية في مجال مسالة الصحفي، وأما في حال تعدد الأخطاء من جانب الصحفي فان السببية التي تقوم عليها مسؤوليته تتوافر بالنسبة للنتائج المباشرة فحسب من دون النتائج غير المباشرة. ويبدو إن إثبات العلاقة السببية جلياً وواضحاً في القرائن وظروف الحال، وتعد السببية قائمة متى ما كان الضرر هو نتيجة لخطأ الصحفي إذ يمكن القول بأن الضرر ما كان ليقع لولا خطأ الصحفي[47].

([45]) أحمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الالكترونية، بحث للمؤتمر العلمي الرابع بعنوان (القانون والاعلام للفترة من 23الى 24ابريل)2017. ، ص23.

([46]) د. نواف حازم خالد، وخليل إبراهيم محمد ، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والاربعون ابريل ،2011 ص269.

([47]) إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مكتبة عبد الله وهبه، بدون سنه نشر ، ص73.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المطلب الثاني

التعريف بالتعويض

يُعد التعويض وسيلة القضاء الفاعلة لحصول المضرور على حقه أمام المحكمة المختصة وذلك نتيجة الاضرار التي لحقت بالمضرور من جراء نشر العمل الصحفي، وسنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نخص الأول بتعريف التعويض واما الثاني نخصه تقدير التعويض والفرع الثالث للأشخاص التي تستحق التعويض وعلى وفق الاتي:

الفرع الأول /تعريف التعويض.

ان التعويض هو جزاء لإخلال الصحفي بالتزامه، وهو الوسيلة الفاعلة للحصول على حقه امام القضاء، ولكي نصل الى المعنى الدقيق للتعويض علينا ان نعرفه لغويا واصطلاحا وتشريعيا وفقها وكالاتي:

اولاً: التعويض لغةً: فالتعويض هو العوض ، والعوض معناه البدل ،والخلف ويقال(عاضه) بكذا وعنه ومنه عوضا :أعطاه إياه بدل ما ذهب منه ، فهو عائض[48].

ثانياً. التعويض اصطلاحاً: يعرف بأنه" مبلغ من النقود، او أي ترضية من جنس الضرر، يساوي المنفعة التي كان يحصل عليها الدائن لو نفذ التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية في التعامل"، نلاحظ ان هناك علاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للتعويض، حيث المعنى اللغوي يشير الى البدل والخلف والمعنى الاصطلاحي يفيد بان التعويض يمثل للدائن الى البدل الخلف والمعنى الاصطلاحي يفيد بان التعويض يمثل للدائن البدل الذي يحصل عليه ليخلف المال الذي تسبب المدين بفقده من الدائن[49] .

ثالثاً: التعويض تشريعياً: لم تضع القوانين المقارنة تعريفا للتعويض وحسنا فعلت لان وضع التعاريف ليس من مهمة المشرع وانما من مهمة الفقه والقضاء، لان اهم ما يتسم به التعريف ان يكون مانعا جامعا لكل عناصر الشيء المعروف ومانعا من ان تدخل عناصر غريبه عليه.

رابعاً. التعويض فقهاً : عرف التعويض فقها بأنه" الجزاء الذي يلزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه الضرر " وهذا التعريف يربط في المطالبة بالتعويض في المسؤولية المدنية بنوعيها ، لان التعويض هدفه جبر الضرر الذي لحق بالمضرور والذي يرتبط ارتباطا بالعلاقة السببية وبالخطأ المؤدي الى الاخلال بواجب قانوني ، سواء كان ذلك الفعل اضر المضرور بكسب فائت او خسارة لاحقة ([50]).

([48]) المعجم الوسيط ، ج2،مصر : مطبعة مصر .1961، ص643

([49]) حازم ظاهر عرسان صالح، التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات ، جامعة النجاح الوطنية 2011،ص9، 10.

([50]) نور الدين قطيش محمد السكارنه ، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012. ص69.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ومن خلال التعاريف السابقة يعرف التعويض بأنه" الجزاء المادي او المعنوي او كليهما والذي يلتزم به من أحدث الضرر تعويضا عادلا للمضرور عما لحقه من ضرر نتيجة الفعل الضار "

اولاً: أنواع التعويض.

تختلف أنواع التعويض الذي يحصل عليه المضرور من جراء العمل غير المشروع الذي ارتكبه الصحفي، فقد يكون التعويض عينا أي بأعاده الحال الى ما كان عليه سابقا، وقد يكون تعويض بمقابل ويشمل التعويض النقدي وغير النقدي.

1: التعويض العيني.

نقصد بالتعويض العيني إعادة الحال الى ما هو عليه قبل وقوع الخطأ الذي أدى الى حدوث الضرر وان الضرر الواقع عبر شبكة الانترنت قد يكون ضررا ماديا او ادبيا ، فعلى سبيل المثال اذا ما نشر في موقع ما ان مصنع للمواد الغذائية يقوم باستعمال مواد منتهية الصلاحية ، وادى ذلك الى تراجع نسبة المبيعات للمصنع مما أدى الى خسارته ففي هذه الحالة يمكن جبر الضرر عن طريق التعويض العيني ، وذلك بحذف المنشور الأول ونشر منشور اخر يبين فيه ان المنشور الأول كان غير صحيح وان المعمل المشار الية هو معمل معتمد على الأصول الفنية ، ،اما اذا كان الضرر الناشئ من خلال المنشور عبر الموقع الالكتروني قد سبب ضررا ادبيا، كالاعتداء على الشرف والسمعة او انتهاك للحياة الخاصة، ففي هذه الحال يتعذر التعويض بإعادة الحال الى ما كان علية قبل وقوع الضرر لان الضرر الادبي يمس بالسمعة ويؤدي الى الم نفسي وتجرحه في محيطة الاجتماعي، وعلى الرغم من صعوبة التعويض بإعادة الحال الى ما هو عليه بالضرر الادبي لكنه ليس بمستحيل، حيث يمكن ان يكون التعويض العيني في صورة اعتذار ينشره في ذات الصفحة التي اساء بها للغير[51] ويكون ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (2/209)من القانون المدني والمتمثلة بأداء امر معين[52].ونص المشرع المصري أيضا على التعويض العيني ، حيث بين إمكانية التعويض بإعادة الحال الى ما هو علية قبل وقوع الضرر [53].وقد أشار المشرع الكويتي على تقدير القاضي التعويض بالنقد، وفقا لظروف المضرور ويجوز للقاضي إعادة الحال الى ما هو علية قبل وقوع الضرر بناءً على طلب المضرور، يتبين انه قد أشار على التعويض العيني[54] .اما المشرع الاماراتي فقد أورد في قانون المعاملات المدنية الاماراتي أنه في حال استحال التنفيذ عينا ، حكم بالتعويض لعدم الوفاء الا اذا كان عدم الوفاء نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه او اذا تأخر في تنفيذ الالتزام[55]. وقد أشار المشرع الفرنسي ضمناً الى التعويض العيني وذلك في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة حيث يمكن للقاضي ان يحكم بأي اجراء من شأنه إيقاف الاعتداء او إعادة الحال الى ما هو عليه ، لكن ان

(51) كاظم حمدان البزوني ، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ،دار شتات للنشر ، مصر الامارات ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2019. ص288.

(52) ينظر نص المادة (2/209)القانون المدني العراقي .

(53) ينظر المادة (2/171)من القانون المدني المصري.

(54) ينظر المادة 246من القانون المدني الكويتي .

(55) ينظر المادة 386من قانون المعاملات المدنية.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

هذه المادة مقيدة فقط في حال الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي وليس من الممكن تطبيقها على بقية صور الخطأ[56].

ويمكن انتقال الحق بالتعويض الادبي الى الورثة وخاصة في حالة انتهاك الصحفي للحق في الخصوصية على أساس التكاتف والتضامن العائلي القائم على الترابط العاطفي ، وهناك من الفقه من يرى ان قيمة التعويض بالنسبة لمستخدمي الانترنت تتحدد وفقا لانتشار الضرر ،واذا ما أخذنا بهذا الرأي في انتهاك الحق في الخصوصية سيصبح الامر عسيرا من ناحية اثبات الضرر لكثرة المستخدمين من جهة، ومن جهة أخرى سرعة انتقال الخبر من المستخدمين الى غيرهم لذلك نحن نرى ان التعويض لا يتحدد بمستوى واحد بل يختلف حسب الأشخاص المضرورين بغض النظر عن سرعة انتشار الضرر عبر المستخدمين لان الضرر يتحقق بمجرد انتهاك الحق في الخصوصية[57] ،وقد تناولت بعض التشريعات ومنها القانون الفرنسي وبشكل خاص في القانون المدني الفرنسي حيث اقرت في المادة التاسعة منه ان يتخذ المضرور جميع الوسائل كالحجز والحراسة لوقف انتهاك الحياة الخاصة[58]. ونستطيع ان نقول متى نشر الصحفي ما هو غير صحيح ويفتقر الى المصداقية فيجوز التعويض عينا إذا كان الضرر مادياً حيث يكون التعويض من جنس الضرر كتصحيح النشر على ذات الموقع الذي نشر الاعمال غير المشروعة، اما التعويض العيني في الضرر الادبي لا يجوز ولكن ليس بالمستحيل وذلك عن طريق تقديم الاعتذار على ذات الصفحة للموقع الالكتروني. وان التعويض العيني له صورتان تتمثل بالرد والتصحيح سواء كان الضرر ماديا او ادبيا لأنه من جنس الضرر فكلاهما يكونان عبر النشر في ذات الصفحة التي نشر فيها العمل غير المشروع وسوف يتم تناولهما كالاتي:

أ. الرد:

عُرف الرد من قبل جانب من الفقه بانه" حق لكل شخص اشارت اليه صحيفة يومية او دورية بالتحديد او بالشارة ان يذكر ايضاحاته او ما لديه من اعتراضات بما تم تناوله في الصحيفة "[59].

وعَرف أيضا بانه" الامكانية التي منحها القانون متعلقة بما تناوله في الصحيفة لكل شخص لكي يعرض رأيه فيما نشر بشأنه في الصحيفة اليومية او الدورية".

ويمتاز حق الرد بخصائص منها[60]:

1. حق عام. أي ان حق الرد هو حق مقرر للكافة، أي يحق لكل شخص ذكر اسمه في النشر ان يطالب بحق الرد بغض النظر عن اتجاهاته الفكرية او الدينية او السياسية.

---

(56) ينظر المادة(9)من القانون المدني الفرنسي .

(57) حمودي بكر حمودي ، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثامن _العدد الأول / 2019،ص338.

(58) ينظر المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي .

[59] Roland dumas le droit de l information, presses universities defiance Paris ،op.cit، p586.

([60]) محمد علي عبد الرضا عفلوك ، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في العراق ، بحث منشور ، في مجلة دراسات قانونية ، العدد 24، بيت الحكمة بغداد 2009،ص80.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

2. حق مطلق. أي انه مباح للكافة بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب، كأن يتحمل الرد عبارات قذف او سب.
3. حق مستقل: أي ان حق الرد هو مستقل ويثبت الحق للشخص بغض النظر من ان النشر يمثل جريمة او لا، وان حصول المضرور على التعويض لا يمنع حقة من حق الرد.

اما عن الطبيعة القانونية للحق الرد فقد اختلف الفقه في ذلك، فمنهم من ذهب ان حق الرد يعد حق شخصي، فقد لا يتضمن المقال الذي ينشره الصحفي أي ضرر للغير وانما قد يتضمن مدحا.

اما القسم الاخر فقد قال ان حق الرد هو حق دفاع شرعي يثبت للشخص ضد كل ما ينشر في الصحيفة مما يمس بمصالحه الأدبية والمادية[61].

وقد نص قانون المطبوعات العراقي على حق الرد والتصحيح ، حيث الزم مالك المطبوع الدوري بأن يقوم بنشر الرد مجانا الوارد اليه والذي يحتوي على التشهير والقذف ، والزم بنشر الردود التي ترسلها الحكومة على ما يتم نشره في مطبوعة ، ولم يبين المشرع العراقي حق الرد الذي يقع عبر شبكة الانترنت وذلك بسبب الفراغ التشريعي في مجال خدمة الانترنت بشكل عام والنشر بشكل خاص[62].

وقد اكدت محكمة التمييز العراقية ان نشر الرد يعد تعويضا وذلك في قضية نشر عرضت عبر صحيفة حيث جاء في القرار "...وعليه فأن نشر الرد على ما نشرته الصحيفة بحق المميز هو في ذاته يعتبر، التعويض الادبي الذي يستحقه لان التعويض الادبي ليس المقصود منه الاثراء او الحصول على مكسب مادي بل معناه جبر الضرر المتمثل في راحة المتضرر النفسية..."[63].

وفي احكام أخرى بينت ان للمدعي الحق في اللجوء الى الرد قبل اللجوء الى القضاء حيث جاء في حكم لمحكمة قضايا النشر والاعلام على انه"...وكان بإمكان المدعي استخدام حق الرد على ما جاء بحديث المدعى عليه في نفس وسيلة التواصل الاجتماعي ، عليه فأن المدعي لا يستحق التعويض.."[64].ويتبين مما سبق ان القضاء العراقي قد اقر حق الرد والتصحيح واعتبره تعويضا عينيا في احكام معينة، واعتبره حق للمضرور يملكه قبل اللجوء الى القضاء، ونحن مع ان الرد يكون تعويضا عينيا عن الضرر الحاصل بسبب النشر لأنه من جنس الضرر. ولم ينص المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى على الرد كحق للمضرور. وقد أورد المشرع الكويتي ومن ضمن مسؤولية المدير المسؤول عن الوسيلة او الموقع الإعلامي وما يجب ان يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام القانون بأن يتحرى المصداقية والدقة في كل ما ينشر من اخبار او بيانات ، وان ينشر الرد او التصحيح من دون مقابل بشكل مباشر او غير مباشر عندما يرد من جهة حكومية او وزارة او أي شخص اعتباري واي شخص طبيعي وفي نفس المكان الذي تم فيه النشر السابق[65].

([61]) حسين خليل مطر المالكي ، ، الحماية الجنائية للصحفي ، دراسة مقارنه ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2015. ص39.
([62]) ينظر المادة (15)من قانون المطبوعات والنشر العراقي ، رقم 206لسنة1968.
([63]) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (206/الهيئة المدنية منقول / 2005) في 2005/10/12، مشار الية لدى كاظم حمدان البزوني ، مصدر سابق ،ص293.
([64]) حكم محكمة قضايا النشر والاعلام في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية القسم المدني رقم 76/نشر/مدني / 2016في 14_8_2016(غير منشور)،
([65]) ينظر المادة 17من القانون رقم 8لسنة2016.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

وقد بين المشرع الفرنسي حق الرد والتصحيح في نطاق الصحافة في قانون حرية الصحافة بأن" يلتزم مدير النشر وبشكل مجاني بوضع التصحيحات التي يرسلها الية المسؤول عن السلطة العامة على رأس العدد التالي كمن الجريدة الدورية المكتوبة التي تم نشرها بشكل غير صحيح"[66]. ولم يكتفي المشرع الفرنسي بإيراد حق الرد والتصحيح في مجال النشر المكتوب، ولكن أكد علية أيضا في نطاق النشر عبر الانترنت، حيث جاءت المادة 6من قانون الثقة والاقتصاد الرقمي الفرنسي على انه" لكل شخص معين او محدد في نشر في نطاق خدمات شبكة الانترنت الحق في الرد ، ، دون المساس بطلبات تصحيح او حذف المنشور برسالة ترسل الى مزود الخدمة "[67]. ومن خلال ما سبق يمكن لنا تعريف الرد كالاتي " هو حق الشخص في بيان وتوضيح ما قد نشرته الصحف من معلومات غير صحيحة وان تكون لهمن خلال الرد مصلحة "وان حق الرد يتحقق بوجود الضرر الذي أصاب المضرور من جراء نشر التشهير او القذف اوالاخبار الكاذبة التي تفتقر الى المصداقية والتي تدل على سوء نية الناشر، لذلك فأن هذا الحق ينفرد به المضرور اذن الشرط الجوهري في الرد يكمن في المصلحة فاذا ما انتفت المصلحة فلا مبرر لوجود حق الرد.

ب. التصحيح. يعرف التصحيح بأنه "حق يقرره القانون القائم على اعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها" [68].وقد يترتب على ما يقوم به الصحفي من نشر اثارا خطيرة تستلزم اتخاذ بعض التدابير والاحتياطات لدرئها، ولم ينص المشرع العراقي على التصحيح وانما فقط أورد المادة 15السلفة الذكر الخاصة بالرد. وقد نص قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى المصري على رئيس التحرير او المسؤول عن الموقع او عن الوسيلة الإعلامية ان يبث او ينشر وبدون مقابل بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما نشره او بثه خلال ثلاثة أيام من ورود الطلب او في اول عدد يظهر للصحيفة بجميع طبعاتها ، ويقتصر التصحيح فقط على المعلومات الخاطئة والخاصة بصاحب الطلب[69] .

وقد أشار المشرع الكويتي الى التصحيح من قانون تنظيم الاعلام الالكتروني [70].اما عن موقف المشرع الاماراتي فقد الزم قانون المطبوعات والنشر على الزام رئيس التحرير او المحرر المسؤول وبناءً على طلب ذوي الشأن ان ينشر تصحيح ما سبق نشره من وقائع الصحيفة ، وان يكون التصحيح في اول عدد وان يكون نشر التصحيح 2بدون مقابل اذا لم يتجاوز ضعف مساحة النشر السابق ويكون المقابل عن المقدار الزائد فقط[71].وقد نص القانون المطبوعات الفرنسي لسنة 1881 على حق التصحيح وإلزام مدير النشر ان ينشر التصحيح الذي يرسل الية من قبل رجال السلطة العامة في أقرب عدد صدر من اعداد

(66) قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881.
(67) قانون ا لثقة والاقتصاد الرقمي الفرنسي ، رقم 2004/575.
(68) للمزيد من التفصيل ينظر: أوريدة عبد الجواد صالح ، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2016. ص105.

(69) ينظر المادة:22من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى المصري رقم 180 لسنة 2018.
(70) ينظر المادة 17من قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم 8لسنة 2016.
(71) ينظر المادة 40من قانون اتحادي بشأن المطبوعات والنشر والقرارات الوزارية ، رقم 15لسنة1980.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الصحيفة الدورية وان الغاية من التصحيح هو عدم تزييف الحقائق [72].وقد حدد قانون تنظيم الصحافة المصري حالات الاعفاء من التصحيح[73].وان الجزاء في حال لم تقم المؤسسة الصحفية او الموقع الالكتروني عدم النشر والتصحيح، فعلى المضرور إقامة الدعوى على رئيس التحرير المسؤول اذا لم يلتزم بالنشر للرد او التصحيح ، وقد وضع المشرع المصري جزاءً جنائيا على عدم النشر والتصحيح وذلك في المواد 27،28،29، حيث يجب تحريك الدعوى ضد المسؤول بالإضافة الى حصول المضرور من النشر في جريدة أخرى على نفقة رئيس التحرير وكذلك للمضرور الحق في الحصول على التعويضات عما لحقه من ضرر بسبب عدم النش[74] .

2. **التعويض بمقابل.**

التعويض بمقابل اما ان يكون تعويضا نقديا او تعويضا غير نقدي وسوف نتناول كلا النوعين تباعا:

أ. **التعويض غير النقدي.**

تأمر المحكمة بالتعويض غير النقدي لأداء امر معين على سبيل التعويض، وقد يكون التعويض غير النقدي من انسب ما تقتضيه الظروف في بعض الصور، ويكون من الأفضل للمضرور ان يطالب بالتعويض غير النقدي خاصة في فترات الحصار والقحط، حيث ان المبلغ الذي يدفع كتعويض لا يمكنه من الحصول على الشيء الذي أصابه الضرر، فيكون التعويض بأشياء مثلية بنفس النوع والمقدار. يجوز للقاضي في دعاوى القذف والسب وبناءً على طلب المضرور ان يأمر وعلى سبيل التعويض بنشر الحكم الصادر بإدانة المسؤول في الصحيفة وعلى نفقة الأخير ،وان هذا النشر يعتبر تعويضا عن الضرر الادبي الذي لحق المدعي [75]،فقد تقوم صحيفة ما بنشر قصة لكاتب معين مع التشوية ، فيكون من حق هذا الكاتب ان يطلب التعويض عن طريق المحكمة وان تلزم المحكمة الصحيفة بإعادة نشر القصة مرة أخرى وعلى نفقتها الخاصة ومن دون تخطي للمصداقية ومن دون تحريف او تشويه ، وبالإضافة لذلك التعويض عن الفترة المحصورة بين النشر المخالف وبين إعادة النشر بصورة صحيحة.وهذا ما نصت علية المادة 1/209من القانون المدني العراقي بأنه".. يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناءً على طلب المتضرر ..ان تحكم بأداء معين.."[76] .ولابد لنا من الإشارة الى ان تقدير التعويض بمقابل يجب ان يكون مساويا للضرر سواء متوقع ام غير متوقع وذلك في حال المسؤولية التقصيرية ، اما المسؤولية العقدية لا يكون

(72) قانون المطبوعات الفرنسي لسنة 1881.

(73) نصت المادة(26) من قانون تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى على حالات الاعفاء من التصحيح وهي : "1.اذا كانت المطبوعة او الصحيفة قد صححت الخبر او المقال قبل ورود الرد او التصحيح اليها بصورة كافية2...اذا كان الرد او التصحيح مخالف للنظام العام او منافيا للآداب العامة..3اذا وصل طلب الرد بعد مرور ثلاثين يوم من نشر الخبر او المقال...4.اذا كان الرد او التصحيح محررا بلغة غير التي كتب بها المقال ...5.الاتكون هناك صلة تجمع بين الرد والتصحيح والمقال الأصلي ...6.واذا تضمن التصحيح او الرد مساسا بالحقوق المشروعة للغير ".

(74) اوريدة عبد الجواد صالح ، مصدر سابق ، ص107، 108.

(75) عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ،ص294.

(76) .وتقابلها المادة2/171من القانون المدني المصري والفقرة الثانية من المادة264 من القانون المدني الكويتي والمادة (295) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي والمادة 1149و1150من القانون المدني الفرنسي.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

التعويض الا عن الضرر المتوقع المباشر، وبالإضافة الى ما سبق علينا مراعاة الظروف الملابسة للمضرور عند تقدير قيمة التعويض[77].

ب. التعويض النقدي.

ان التعويض النقدي هو الأصل في التعويض عن العمل غير المشروع، وهو التعويض ببدل، وبما ان النقود تعتبر وسيلة للتبادل وللتقويم وهو أكثر طرق التعويض ملاءمة لإصلاح الضرر لبساطته [78] فهي اذن الطريق الطبيعي لمحو الضرر او تخفيفه، ويحكم به في كل حالة يتعذر معها التنفيذ العيني، او ان يكون هناك سبيل للتعويض غير النقدي فعلى المحكمة ان تحكم بالتعويض النقدي، فالتعويض النقدي هو الأصل في التعويض سواء كان الضرر ماليا ام معنويا ام جسديا.

ويلاحظ حكم المحكمة بالتعويض النقدي بمبلغ اجمالي يكون معرض للانتقاد على الرغم من المزايا التي يتمتع بها ، وخاصة في حال الضرر المتغير ، فقد يكون مبلغ التعويض عند اصدار الحكم مساويا لقيمة الضرر ، لكنه قد يكون عند سداد قيمة التعويض غير مساوي لقيمة الضرر ، سواء كان هذا راجعا الى موقف الأطراف انفسهم فقد يتراخى من احدث الضرر في تنفيذ الحكم القضائي وتزامن ذلك بانخفاض القيمة الشرائية للعملة المحكوم بها لحظة الوفاء بالتعويض عنها في حال صدور الحكم النهائي ، وليجوز اجراء أي استقطاع على المبلغ الإجمالي الذي حكم به للمضرور لأي سبب كان مادام ان ذلك لا يوجد ما يبرره في نصوص القانون او لمبادئ العدالة او وفقا لمقتضيات المنطق[79].

وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 209من القانون المدني العراقي (ويقدر التعويض بالنقد...)[80]وتقابلها المادة 171فقرة الثانية من القانون المدني المصري[81] .

ويعتبر التعويض النقدي التعويض الأكثر ملائمة لإصلاح الضرر وقد يدفع جملة واحدة او على شكل أقساط وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 209من القانون المدني العراقي "1. تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأمينا"، وكذلك المادة 435/فقرة 2من المشروع العراقي / اذا تعذر التعويض العيني قضت المحكمة للمتضرر بتعويض نقدي يدفع له دفعة واحدة او على أقساط او ايراد مرتب مدى حياته" وقد قضت محكمة التمييز العراقية بان التعويض عن الضرر المتفاقم بعد اكتسابه الحكم الصادر عن التعويض الأول الدرجة القطعية معتبرة ذلك مساسا بحجية الاحكام([82]).ونص القانون المصري على دفع التعويض على أقساط وذلك في المادة 1/171منه[83].وكذلك المادة 252مدني كويتي حيث نصت على دفع التعويض على هيئة أقساط[84] ،وكذلك المادة

([77]) إبراهيم يوسف محمد عبدالله بن شمسان السادة ، المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري ،دراسة مقارنه كلية القانون ، جامعة قطر، 20018. ، ص69.

([78]) Boris Starck, Henri Roland et Laurent Boyer,op.cit,net.,1050,p468.

([79]) عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، 295.

([80]) ينظر نص المادة (209) من القانون المدني العراقي .

([81])ينظر المادة 171/ فقرة ثانية من القانون المدني المصري .

([82]) قضاء محكمة التمييز العراق القرار المرقم 2118 / صلحية /1964/ المجلد الثاني /ص57.

([83]) ينظر المادة 171/ 1من القانون المدني المصري .

([84]) لمادة 252من القانون المدني الكويتي "يجوز للقاضي الحكم بأداء التعويض على أقساط او في صورة ايراد مرتب لمدة معلومة او لمدى الحياة ويكون له عندئذ ان يحكم بالزام المدين بتقديم تأمين كاف ، ان كان له مقتضى"

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

294من قانون المعاملات المدنية الاماراتي [85].اما بخصوص ما يتعلق في ايراد المرتب مع اختلاف الأسعار ولضمان التعادل بين الضرر والتعويض، لجأت المحاكم الفرنسية الى ربط الايراد المرتب بمقياس أسعار المعيشة حيث أجاز تعديل مبلغ التعويض سواء كان التعويض قضائيا أم اتفاقيا وفقا شروط معينه وبقوة القانون ووفق قرينه خاصة بتعديل المرتب المرتبط بحوادث العمل[86] ولكن ذلك اثار جدلا واسعا في مشروعيته حيث قضت محكمة النقض الفرنسية على إجازة ذلك في حكمين صدرا بتاريخ 6/نوفمبر / 1973واخذ المشرع الفرنسي بذلك في قانون 27ديسمبر 1974وذلك بإيراد المرتب تعويضا عن الاضرار التي تنجم بفعل الآلات الميكانيكية. وان كان التعويض يكون على شكل ايراد لكن ليس في جميع الأحوال ولكن في حالات معينه [87].

ثانياً: عناصر التعويض

ان الغاية الأساسية من التعويض هي التخفيف من الضرر او جبره، ولا تتحقق هذه الغاية الا اذا كان التعويض شاملا لكل ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب. وقد تضمنت التشريعات القانونية النص على هاذين العنصرين، كما ورد في القانون المدني العراقي في المادة 2/169على انه" يكون التعويض من كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزام بنقل ملكية او منفعة او أي حق أخر او التزام بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب بسبب ضياع الحق او التأخر في استقائه" [88]و يتحلل التعويض على عنصرين :

اولاً: الخسارة اللاحقة.

يدخل في مفهم الخسارة مثلا تفويت فرصة لشركة تجارية تعاقدت لنشر حقائق معينه دون نشر غيرها لعدم منافسة باقي الشركات لها، فاذا ما نشرت جميع المعلومات من قبل الصحفي، فيكون الصحفي بذلك قد انتفت مصداقية خبره وسبب ضررا للشركة وبالتالي قد فوت فرصة على الشركة من تحقيق الربح المادي الذي كانت تروم الوصول اليه او من تحقيق السمعة التجارية المتميزة. ففي مجال المسؤولية العقدية يلتزم المدين بتعويض الدائن عن كل ما لحقه من ضرر متوقع، بشرط ان يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة للإخلال المدين بالتزامه او تأخره في التنفيذ ويكون الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يستطع الدائن في ان يتوقاه بجهد معقول. اما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية الناتجة عن خطأ المدين الجسيم او غشه فيجب تعويض الدائن عن الضرر المتوقع وغير المتوقع بشرط ان يكون الضرر نتيجة طبيعية للإخلال المدين او التأخر في تنفيذ الالتزام.

([85]) المادة 294من القانون المعاملات المدنية الاماراتي "يصح ان يكون الضمان مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تأمينا يقدره القاضي او ضمانا مقبولا "

([86]) Boris Statck ,Henri Ronald et Laurent Boyer, Obligations responsabilite de licturelle,Litee,1991,p.616-617.

([87]) الحالات هي : اذا أصاب المضرور عجز جزئي دائمي لان هذا العجز لا يظهر بصورة مباشرة2.بقاء المضرور في المستشفى او مصح للمعالجة من جراء الاصابة3.اذا كان المضرور جسديا شخص قاصر يفضل دفع التعويض له بشكل مقسط حتى بلوغه سن الرشد4.الايراد المرتب يسمح بالنظر بالتعويض اذا تغيرت الظروف من الناحية الطبية والمالية5.يفضل ان يكون التعويض على شكل ايراد مرتب للأطفال والقاصرين اللذين ليس لهم معيل 6.يفضل ان يكون التعويض مرتب مدى الحياة اذا خشي ان يبدد المضرور مبلغ التعويض بأكمله.

([88]) اشواق دهيمي ، احكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ، مذ1كرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ، جامعه الحاج لخضر باتنه، 2014، ص22.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ثانياً/ ما فات الدائن من كسب.

يتمثل مفهوم الكسب الفائت بمجرد التأخر عن استيفاء المنفعة وتتحقق هذه الحالة فيما يبث من معلومات كاذبة او غير مشروعة في الصحافة الالكترونية او المدونات ويؤدي هذا النشر الى ضياع مكسب أو الحاق خسارة خاصة عندما يتعلق الامر بخصوصيات احدى الشركات كإذاعة امر يتعلق بمفاوضات لهذه الشركة لعقد صفقة ما، تعاقد كاتب معين له اسمه ومركزه الاجتماعي المرموق مع صحفي على نشر كتاب خلال فترة زمنية معينه، فلم يقم الصحفي بالنشر وسبب هذا العمل اضرار مادية وعدم استيفاء المنفعة المرجوة من الكتاب، فبذلك فأن الكاتب يستحق التعويض عن الضرر الذي أصابه وعلى القاضي عن تقديره للتعويض ان يأخذ بنظر الاعتبار ما فات للدائن من كسب مالي نتيجة تأخر المدين لالتزامه او عدم تنفيذه.اما عن عناصر تقدير التعويض عن الضرر الادبي فهي:

1. الضرر الادبي الذي يصيب حرية الشخص.
2. الضرر الادبي الذي يصيب الشرف والعرض والسمعة.
3. الضرر الذي يصيب الاعتبار المالي والمركز الاجتماعي.
4. الضرر الادبي الذي يصيب حق ثابت له، فعليه فان الضرر المقصود من المادة 1/207هو الشخص الطبيعي وليس المعنوي[89].

وان المشرع العراقي استخدم مصطلح التعويض على غرار المشرع المصري والكويتي على عكس المشرع الاماراتي والشريعة الإسلامية اللذين استخدما مصطلح الضمان بدلا من التعويض.

اما فيما يتعلق بمجلة الاحكام العدلية فلم تورد تعريفا للتعويض او كما سمته الضمان لكنها نصت في المادة 20من المجلة بأن ((الضرر يزال)) وفي مادة أخرى 33من المجلة تنص على ((الاضطرار لا يبطل حق الغير)) مثال ذلك اذا اضطر شخص لأكل طعام غيره للضرورة وجب عليه تعويضه عن الطعام[90].

قد يكون التعويض اما تعويضا عينيا أي يكون التعويض بإعادة الحال الى ما كانت علية سابقا قبل وقوع الضرر ، وهو بذلك يكون افضل من التعويض بمقابل لأنه يعمل على محو الضرر بشكل تام وليس بقاءه وإعطاء المضرور مبلغا من المال عوضا عنه كما في التعويض بمقابل [91] ففي القانون المدني العراقي فقد جاء بصياغة عامة لا يشترط ان يكون التعويض نقدي كما في المادة 225منه فضلا عن نصه في المادة 209بان التعويض قد يكون نقديا بمبلغ من النقود او بصورة من الصور الثلاثة التي وردت في الفقرة الثانية من المادة 209وهي:"1.التعويض عن طريق إعادة الحال الى ما كان عليه مثل الحكم بإعادة بناء جدار تم هدمه او هدم جدار تم بناءه والحق ضررا بالغير2.التعويض عن طريق الحكم بأمر معين مثل الحكم بنشر حكم ادانه المدعى عليه في دعوى القذف والتشهير في الصحف ، او نشر تنويه عن سرقة بحث في نفس المعاني الذي نشر في البحث

([89]) ينظر المادة 2/169والمادة 207/ 1من القانون المدني العراقي .
([90]) حازم ظاهر عرسان صالح، مصدر سابق ، ص11،12.
([91]) احمد فتحي الخولي ،مصدر سابق.، ص27.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المسروق .3.التعويض عن طريق الحكم برد المثل في المثليات ، مثل الزام غصب من اخر كمية من المثليات برد كمية تساوي ما غصب"[92]ونلاحظ ان القضاء لا يمكن له الحكم بالتعويض غير النقدي الا اذا طلب المضرور ذلك لان الأصل ان يكون التعويض نقديا.

اما المشرع المصري فقد أشار القانون المدني ان القاضي هو الذي يتولى طريقة التعويض وباي صورة يكون سواء كان مقسط او كمرتب شهري ويقدر القاضي التعويض نقدا او قد يعيد الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر او يكون بالحكم بأداء عمل معين له صلة بالعمل غير المشروع على سبيل التعويض[93]وان للتعويض شروطا يجب ان تتوفر حتى يحكم القاضي بالتعويض المناسب وقد تم ذكر هذه الشروط في دعوى المسؤولية الشخصية المباشرة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية[94].

المطلب الثاني

تقدير التعويض

ان منح السلطة التقديرية للقاضي في موضوع الدعوى المعروضة امامه يعد من بين الأمور المسلم بها في الوقت الحالي ، وذلك لكثرة الدعاوى وتعددها وتعقد الحياة وزخم العمل القضائي اليومي ، فان منح القاضي تلك السلطة التقديرية[95] تمكنه من حسم اكبر عدد ممكن من القضايا وخاصة قضايا التعويض ، لان الحالات المحددة قانونا لا يستطيع القاضي التدخل في تحديدها كأن يكون في حالة الاخلال بتنفيذ الالتزام ومحله أداء مبلغ معين من النقود ، فهنا يتولى القانون بنفسه تقدير التعويض ، الا ان الحالة المقصودة من التعويض ليس نتيجة الاخلال بالتزام محله أداء مبلغ من النقود وانما يوجد خارج ونطاق القانون المدني . بيد ان السلطة الممنوحة للقاضي ليست بالسلطة المطلقة ، بل انها مقيدة بمجموعة من القيود التي يلزم القاضي بمراعاتها عند إصداره لحكمة بالتعويض منها ما يتعلق بطلبات الخصوم ومنها ما قد يتعلق بالتعويض المحدد قانونا والتقدير الاتفاقي للتعويض ،وأخيرا حالة الخطأ المشترك [96].

واما عن طرق التعويض في مجال المسؤولية المدنية للصحفي فيقوم القاضي بتقدير التعويض تقديرا يكفي لجبر الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، ففي المسؤولية التقصيرية يتعذر التنفيذ العيني في اغلب الأحوال ويلجأ

([92]) القانون المدني العراقي .
([93]) ينظر المادة 171من القانون المدني المصري .
([94]) ينظر الصفحة 10، 11، 12، 13من الرسالة.
([95]) تعرف السلطة التقديرية للقاضي بأنها" هو نشاط ذهني او فكري للقاضي يضطلع به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه واستنباط عناصر هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية يعتمد انها تحكم النزاع المعروض" وتتكون السلطة التقديرية من عنصرين : شخصي يتمثل (القاضي) واخر موضوعي (القانون)، يراجع : خير الدين كاظم الأمين ،سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية / المجلد 15/ العدد2/ 2008، ص824.
([96]) اشواق دهيمي ، مصدر سابق ، ص102.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الى التنفيذ بمقابل سواء كان التعويض نقدي أو غير نقدي ، مثلا كأن يأمر قاضي الموضوع بنشر الحكم الصادر بإدانة المدعى علية في الصحف فأن هذا التعويض غير نقدي اما اذا كان التعويض غير النقدي لا يصلح لجبر الضرر ، فأن المسؤول يكون ملزما آنذاك بدفع مبلغ من المال ، وان هذا ما يغلب الحكم به في دعوى المسؤولية التقصيرية[97] . وتوجد هناك اعتبارات لتقدير التعويض حيث نصت عليها المادة 207مدني عراقي تتعلق بما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب المذكورة سابقاً[98] ، وكذلك تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار الظروف الملابسة كالحالة المالية للمضرور والمسؤول وخطأ المسؤول عن الضرر والحالة الصحية للمضرور واي ظرف يساعد المحكمة فبي تحقيق العدالة[99].

اولا: تقدير التعويض عن الضرر المادي

ويعتبر التعويض عن الضرر المادي أسهل نسبيا من غيره وهذا ما درجت عليه المحاكم في اغلب الأحيان من تعيين خبير لهذه المهمة على الرغم من ان رأي الخبير يكون غير ملزم للمحكمة، فأنها تعتمد غالبا عليه وتأخذ برأيه[100].ومن العناصر التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض النقدي وهي:

1.يجب ان يكون التعويض مساويا للضرر.

يجب ان يكون التعويض مساويا للضرر المباشر سواء كان متوقعا ام كان غير متوقع ن وبدون زيادة او نقصان، بحيث لا يثري المضرور ولا يفتقر الصحفي، وان تقدير التعويض مسألة راجعة لسلطة القاضي التقديرية معايير معينة نص عليها القانون.

2.الظروف الملابسة.

يجب على القاضي مراعاة العناصر الشخصية للمضرور عند تقدير التعويض من قبل المحكمة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 207من القانون المدني العراقي ومشروع القانون المدني في المادة 439، والظروف الملابسة أي الظروف التي تلابس المضرور والتي تدخل في تحديد الضرر الذي أصابه، كمهنة المضرور لأنها تكون ذات تأثير كبير في تحديد الضرر نتيجة عمل الصحفي، فأن التقدير هنا يقاس وفقا للظروف التي تلامس المضرور أي انها ذاتية وليس موضوعية ومن ضمن الظروف الملابسة للمضرور:

أ.درجة جسامة الخطأ: من بين الأمور الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض ما اذا كان الخطأ الذي ارتكبه الصحفي جسيما ام لا ، والاجدر ان لا يكون لجسامة خطأ الصحفي أي تأثير لان التعويض المدني يشمل الخطأ كله ، واذا اردنا ان نأخذ بجسامة

([97]) حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في الخصوصية ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985. ص432، 433.

([98]) ينظر المادة 207من القانون المدني العراقي .والمادة 222/221/170من القانون المدني المصري .و230من القانون المدني الكويتي وينظر المواد 292و1/293من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

([99]) ينظر المادة 439من مشروع القانون المدني العراقي .

([100]) سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث القانونية ،وزارة العدل ،بغداد ،1985،ص5.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الخطأ في تقدير التعويض وحتى نكون اكثر انصافا لكلا الطرفين علينا ان ننظر الى الحالة المالية للصحفي عند تقدير التعويض .

وفي مجال النشر علينا عند تقدير التعويض ان نأخذ بنظر الاعتبار انتشار الوسيلة الإعلامية التي من خلالها انتهكت الخصوصية[101].

ب.خطأ المضرور: يقصد بخطأ المضرور هو انحراف المضرور عن سلوكه المألوف قياسا بسلوك الشخص المعتاد انحرافا يؤدي الى حدوث الضرر في حال وضع المضرور في ذات الظروف الخارجية للشخص المعتاد، و اذا ساهم خطأ المضرور مع فعل المسؤول تكون المسؤولية موزعة ومن البديهي ان يتوزع التعويض بينهما وبنسبة فعل كل منهما [102]. فمن يقوم بنشر خصوصياته او يوافق على ذلك فانه لا يصاب بضرر نتيجة النشر اللاحق الذي لم يسبق بأذن وان كلما سيحصل علية تعويض رمزي او مخفض [103].

ج. حسن النية: ان مبدأ حسن النية مبدأ عام في جميع المعاملات والالتزامات، فيجب ممارسة حق النقد بحسن نية، فمتى ما كان الصحفي حسن النية ويرمي من نشره المصلحة العامة تحقق النقد، فاذا ما اخطأ الصحفي واخل بالتزامه وكان حسن النية فذلك لن يعفيه من المسؤولية ولكن يخفف من تقدير الخطأ الذي يجب تعويضه، وبما ان المشرع لم يحدد حسن النية لكن ترك تقديرها لسلطة القاضي وتحديد عناصره وفقا لمعيار الرجل العادي.

ثانياً: تقدير التعويض عن الضرر الادبي.

ان لتقدير التعويض الادبي صعوبة وذلك لان الضرر الادبي يقوم على اعتبارات شخصية للمضرور ويختلف مدى هذه الاعتبارات من شخص لأخر ، فلا توجد قاعدة محددة لتقدير التعويض الادبي وبالإضافة ان المحاكم لم تضع طريقة معينه لاحتساب التعويض عن الضرر الادبي ، ولما كان الضرر الادبي يمس مشاعر وعواطف المضرور وان تعويض الضرر الادبي نقديا يكون فيه صعوبة لعدم تقدير هذه الاضرار ولاختلاف الظروف من دعوى الى أخرى ، وفي حال حكم القاضي بتعويض نقدي عليه ان يحكم به دفعة واحدة لان الضرر الادبي لا يبقى جسيما كما في الضرر المادي ، فاذا كان النشر يطعن في سمعة الشخص التجارية ويصيبه ضرر مادي ومعنوي فالضرر الادبي يخف اما الضرر المادي يبقى قائما لأنه يمس المركز المالي بينما الضرر الادبي يمس الجانب الشعوري للمضرور[104] .

وهناك بعض الاعتبارات التي تدخل ضمن التعويض عن الضرر الادبي بالإضافة الى الاعتبارات الخاصة بالتعويض عن الضرر المادي وهي:

([101]) اوريدة عبد الجواد صالح، مصدر سابق، ص114.

([102])عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص315.

([103]) مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2001، ص257.

([104]) صلال حسين علي الجبوري ، تعويض الضرر الادبي في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنه ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014، ص142.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

1.تخصص الصحيفة ونوعيتها. هل ان الصحيفة يومية ام أسبوعية، فنية ام سياسية.

2.الصحيفة حجمها وتوزيعها. هل ان الصحيفة واسعة الانتشار ام محدودة [105].

3.حالة المضرور المهنية. فحالة المضرور المهنية تلعب دورا كبيرا في تقدير التعويض، فالطبيب المشهور ليس كالطبيب العادي.

4.اسلوب ومكان عرض الخبر الموجب للتعويض. أي هل نشر الخبر في الصفحة الأولى ام الأخيرة ام نشر بملحق وهل نشر بخط عريض ملفت للانتباه ام غير ذلك.

5.العمل الصحفي وشكله الذي سبب المسؤولية الموجبة للتعويض .فالصورة الصحفية والرسم الكاريكاتيري من اكثر اعمال الصحفي الملفتة للانتباه وخاصة اذا ما اقترنت تعليق كتابي مما يؤدي الى رسوخها في ذهن القارئ لفترة طويلة ، وقد يجتمع الضررين الادبي والمادي معا وذلك لا يمنع من التعويض عنهما اذا كان كل منهما مستقلين عن الاخر وان تعويض احدهما لا يغني عن الاخر وقد يترتب الضرر المادي دون الادبي كنشر مقال عن جودة سلعة ما دون وجود أي دراسة عن ذلك، وقد يترتب الضرر الادبي دون المادي في حال الاعتداء على السمعة لشخص ما[106].

ثالثا: الأشخاص المستحقة للتعويض

ان المضرور هو الشخص الذي يستحق التعويض وبشكل مباشر عن الضرر المادي والمعنوي،

وسواء كان التعويض عينيا اغم كان بمقابل[107] وذلك نتيجة نشر المادة الصحفية المخالفة، فيستطيع ان يحصل على التعويض عن الضرر المادي عما فاته من كسب او ما لحقه من خسارة ، كأن ينشر الصحفي معلومات تفتقد الى المصداقية عن شركة معينه بغية الاضرار بسمعتها مما يسبب عدم تعامل العملاء معها مما يتسبب بخسارة كبيرة للشركة من جراء هذا النشر ، او قد يكون هذا الضرر ادبيا يمس الشعور والحياء وسمعة الشخص كما في قضايا التشهير والقذف فيستطيع المضرور هنا ان يطالب بالتعويض مباشرة وذلك عن طريق الرد والتصحيح أي تصيح الخبر ، لكن السؤال الذي يطرح هنا في مسألة حق الورثة (ورثة المضرور) من المطالبة بالتعويض عما أصاب مورثهم من ضرر أصاب شخص متوفي ؟

للإجابة على السؤال السابق ان الحق بالتعويض المادي ينتقل الى الورثة ، لكن الامر يختلف من حيث الضرر الادبي، ، ان الحق في التعويض عن الضرر الادبي ينتقل الى الأزواج والاقربين من الاسرة نتيجة موت المصاب ، وكذلك فان الحق بالتعويض عن الضرر الادبي ينتقل الى الغير أي من كان المصاب يعيلهم اثناء حياته في حالة تحددت قيمة التعويض

([105]) مصطفى احمد عبد الجواد ، مصدر سابق،ص257.
([106])اوريدة عبد الجواد صالح ، مصدر سابق ، ص119.
([107]) إبراهيم يوسف محمد عبدالله بن شمسان السادة ، مصدر سابق، ص69.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

بمقتضى اتفاق او حكم نهائي وان التعويض في القانون المدني العراقي عن الضررين المادي والادبي يكون في المسؤولية التقصيرية اما التعويض عن الضرر المادي يكون فقط في المسؤولية العقدية[108].

اما القانون المدني المصري جعل من انتقال الحق في التعويض الادبي للورثة في حالتين هما، ان يكون المضرور قدرفع الدعوى امام القضاء للمطالبة بالتعويض، وكذلك ان يوجد اتفاق بين المضرور والمسؤول عن التعويض. ما اذا توفي المضرور قبل المطالبة او الاتفاق ففي هذه الحالة يزيل حق الورثة للتعويض الادبي أي ان المشرع المصري كان اكثر توافقا وعدالة ، فهو لم يتطلب صدور حكم نهائي بالتعويض وحصر المشرع الأشخاص بالأقرباء والازواج وان التعويض للضرر الادبي في القانون المصري يشمل المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية ام تقصيرية [109]

وقد نص المشرع الاماراتي على انتقال التعويض عن الضرر الادبي الى الأزواج والاقربين وكذلك الى الغير شريطة ان يتحدد قيمة التعويض بحكم نهائي او بمقتضى اتفاق[110].

وقد ساير المشرع الكويتي[111] المشرع المصري والفرنسي ،في انتقال الحق بالتعويض الادبي للورثة على ان لا ينتقل الحق بالتعويض عن الضرر الادبي الا اذا كانت قيمة التعويض محددة بموجب اتفاق او بمقتضى القانون او كان الدائن قد طالب به امام القضاء، وان الأشخاص الذي حددهم القانون المدني الفرنسي [112]عن احقية كل شخص أصابه ضرر في التعويض لكن اشترط ان يعوض من أصابه الم حقيقي مميز عن العطف السطحي او مجرد الأسف، وبذلك تحاشت المحاكم الفرنسية أي مطالب بالتعويض لمجرد القرابة، فقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على التعويض عن الضرر المادي والادبي في اطار المسؤوليتين العقدية والتقصيرية [113].

اما عن موقف الفقه الإسلامي من التعويض عن الضرر الادبي وانتقاله الى الورثة، حيث يشترط لكي يكون الضرر الادبي موجبا للضمان، ان يكون الضرر ماسا بشرف او اعتبار المعتدى عليه بصفة شخصية، اذا لا يستطيع احد ان يطالب عن غيره بالضمان الا اذا كان الشخص المعتدى عليه قد وكله او فوضه بذلك او ان يكون خلفا له، وهذا لا يعني ان الضرر قد أصاب مباشرة الشخص المعتدى عليه بل يمكن قد أصاب الشخص وتعداه الى شخص اخر، فيجوز لكل من أصابه الضرر ان يطالب بالتعويض ولو لم يكن هو ذات الشخص الذي أصابه الضرر ابتداء ، أي المهم ان يكون من يطالب بالتعويض قد أصابه شخصيا ضرر ما[114].

([108])ينظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 205من القانون المدني العراقي .
([109])ينظر المادة 1/222من القانون المدني المصري .
([110])ينظر المادة 293من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.
([111])ينظر المادة 232من القانون المدني الكويتي.
([112]) ينظر المادة 1382من القانون المدني الفرنسي .
([113]) باسل محمد يوسف قبها ، التعويض عن الضرر الادبي ، دراسة مقارنه ، كلية الدراسات العليا، جامعه النجاح الوطنية ، 2009، ص99.
([114]) نور الدين قطيش محمد السكارنة، مصدر سابق ، ص77.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الخاتمة

ومن خلال استعراض بحثنا توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. ان مبدأ حسن النية هو مبدأ عام لجميع التصرفات القانونية ومنها العقد، ويرتب التزامات متبادلة على المتعاقدين وان لم ينص عليها صراحة.
2. لايعتمد تحديد حسن نية او سوء نية المتعاقد على معيار واحد، وانما يوجد المعيار الذاتي الذي ينظر فيه الى شخص المتعاقد، والمعيار الموضوعي الذي يعتمد فيه على سلوك الرجل المعتاد وليس المتعاقد.
3. ان من شروط استحقاق المضرور للتعويض، ان يكون هناك الفاظاً او عبارات تشهر او تنتهك الخصوصية للأفراد، وان يكون المضرور هو المقصود منها وان يتم النشر عبر وسيلة الكترونية.
4. ترتب المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية المدنية نتيجة اخلال الصحفي للالتزامه بالمصداقية في الصحافة الالكترونية وذلك عن طريق نشر العمل غير المشروع.
5. قد يتعذر التعويض العيني في كثير من الأحيان وقد يكون مستحيلا، فلا يكون التعويض العيني ممكنا ولا يمكن تطبيقه ويتم اللجوء الى التعويض النقدي.
6. ان تقدير التعويض في الأصل يكون بمقدار الضرر مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف والملابسات التي قد تؤثر في تقدير التعويض بشكل قد يؤدي الى عدم تعادله مع مقدار الضرر.
7. 8- ان من بين الاضرار في الصحافة الالكترونية الضرر المادي والضرر الادبي والضرر المرتد، وهو الضرر الذي يمتد ليشمل أشخاصا اخرين غير المضرور.

التوصيات.

1. أن المشرع العراقي قد نص على مبدأ حسن النية بعبارات عامه وغير واضحة ولم يحدد معالمه ومفهومه كما هو موضح في نص المادة (150/ 1) " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق وما يوجبه حسن النية" لذا نوصي المشرع العراقي أن يحدد عبارات واضحة وشامله تشتمل على هذا المبدأ.
2. أن المشرع قد نص على مبدأ حسن النية في المادة (1/150) حيث أنه لم يوجب تطبيق مبدأ حسن النية في جميع مراحل العقد من مفاوضات عقدية وابرام، واكتفى بمرحلة التنفيذ، لذا نوصي المشرع بشمول جميع مراحل العقد بمبدأ حسن النية.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

3. أن المشرع العراقي لم ينص على الجزاء المترتب على مخالفة مبدأ حسن النية، لذا نوصي المشرع العراقي بالنص على جزاءات محددة للأخلال بمبدأ حسن النية مع تضمنيها الآثار القانونية المترتبة على مخالفتها.
4. نوصي بأعمال مبدأ حسن النية في الصدق والثقة في التعامل، وأن يستلزم النزاهة والأمانة والإخلاص والعدالة والمعقولية في تنفيذ الالتزامات الاتفاقية من دون التقييد بالتطبيق الحر للنصوص الجامدة.
5. نقترح على المشرع العراقي النص على حالة تعويض الغير عن الضرر الادبي وذلك في حالة العجز الدائم، وهذا يمثل عيباً في التشريع ونقترح ما جاء في مضمون النص الوارد في مشروع لقانون المدني العراقي لعام (1986) حيث نصت المادة 431منه على أن "1. لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن موت المصاب إلا للزوج والاقارب الى الدرجة الثانية الذين أصيبوا بالإلام حقيقية 2. يجوز أن يقضي للأشخاص المشمولين بحكم الفقرة (1) من هذه المادة بالتعويض عن الضرر المعنوي في حالة العجز الدائم للمصاب إذا كان هؤلاء يعيشون معه.
6. نرجو من قضائنا الموقر أن يقوم بالأخذ بنظر الاعتبار الظروف الملابسة عند تقدير التعويض التي قد تزيد أو تنقص من مقدار التعويض، ومن بين هذه الظروف انتشار الوسيلة والارباح التي تعود نتيجة النشر وذلك من خلال نص المشرع السماح للمحكمة بمراعاة الظروف عند تقدير التعويض كما هو الحال في بعض التشريعات وأحكام القضاء بهذا الصدد.

المصادر:

القرآن الكريم

أولاً: كتب اللغة.

1. أبو فارس أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة المجلد الأول، دار الجيل، بيروت ،1946 (366/5).
2. المعجم الوسيط، ج2، مصر، مطبعة مصر .1961، ص643

ثانياً: الكتب القانونية.

1. الناصري، اسنر خالد سلمان ، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
2. صالح، اوريدة عبد الجواد، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2016.
3. الرفاعي، احمد محمد، دراسة المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2008.
4. إسماعيل نامق حسين، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2011، ص67.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

5. الاهواني، حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصه، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنه، دار النهضه العربية، القاهرة، 1985.
6. حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي، دراسة مقارنه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015. ص39.
7. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، ط3، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
8. الحكيم، عبد المجيد، الكافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الموصل، مؤسسة دار الكتب للنشر والطباعة، 1980.
9. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة ،2009.
10. المحمدي، ذنون يونس صالح ا، نظرية الامن التعاقدي دراسة مقارنه، ط1، دار نون للطباعة والنشر والتوزيع ،2018.
11. سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، دراسة تحليلية مقارنه، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
12. شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في ابرام العقود، دراسة في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ط1، دار دجلة، الأردن، 2008.
13. الجبوري، صلال حسين علي، تعويض الضرر الادبي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
14. البزوني، كاظم حمدان، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار شتات للنشر، مصر الامارات، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2019.
15. حجازي، مصطفى احمد عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
16. وائل حمدي أحمد علي، حسن النية في البيوع الدولية، دراسة تحليلية مقارنه، في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، 2015.
17. الجبوري، ياسين محمد، في شرح القانون المدني، ج2، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006.
18. 18- محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، دار النهضة العربية، بيروت ،2005، ص56.

ثالثاً: الاطاريح.

1- اشواق دهيمي، احكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذ1كرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعه الحاج لخضر باتنه، 2014.
2- إبراهيم يوسف محمد عبد الله بن شمسان السادة، المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري، دراسة مقارنه كلية القانون، جامعة قطر، 20018.
3- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الادبي، دراسة مقارنه، كلية الدراسات العليا، جامعه النجاح الوطنية، 2009.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

4- حازم ظاهر عرسان صالح، التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه، رسالة ماجستير، كلية الدراسات، جامعة النجاح الوطنية 2011.
5- روزان طالب محمود السويطي، مبدأ حسن النية في أبرام العقد وفق أحكام مشروع القانون المدني الفلسطيني بالمقارنة مع مجلة الاحكام العدلية، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس.
6- زيتوني فاطمة الزهراء، مبد أحسن في العقود، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،2018.
7- نور الدين قطيش محمد السكارنه، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
8- يحيى أحمد بني طه، مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقود، رسالة دكتوراه ن جامعة عمان العربية، عمان، منشورات دار المنظومة القضائية 2002.

رابعاً: البحوث والمجلات.

1- احمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الالكترونية، بحث للمؤتمر العلمي الرابع بعنوان (القانون والاعلام للفترة من 23الى 24ابريل)2017.
2- حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن _العدد الأول / 2019.
3- . خير الدين كاظم الأمين، سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية / المجلد 15/ العدد2/ 2008.
4- رغد عبد الأمير مظلوم الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالى، 2014، العدد 64.
5- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد ،1985.
6- . سعد بن سعيد الذيابي ، مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة ، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، العدد(23) ربيع الاخرة 1435،2014، ص17
7- عمرو سهام، عطوي جميلة، العرف دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2019.
8- محمد علي عبد الرضا عفلوك، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في العراق، بحث منشور، في مجلة دراسات قانونية، العدد 24، بيت الحكمة بغداد 2009.
9- محمد عبود مهدي، أخلاقيات العمل الصحفي، بحث منشور في مجلة أهل البيت (عليهم السلام)، العدد3، من ص194، 227.
10- د. نواف حازم خالد، وخليل إبراهيم محمد، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والاربعون ابريل ،2011.

خامساً: القوانين.

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) وتعديلاته.
2. قانون النشر والمطبوعات العراقي رقم (206) لسنة (1968).
3. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).
4. قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى المصري رقم (180) لسنة 2018.
5. القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980 وتعديلاته.
6. قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم (8) لسنة (2016).
7. قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (5) لسنة (1985).
8. القانون المدني الفرنسي رقم (131) لسنة (2016).
9. قانون الثقة والاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (575) لسنة (2004).
10. قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام (1881).

سادساً: القرارات القضائية.

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (206/الهيئة المدنية منقول / 2005) في 2005/10/12، مشار الية لدى كاظم حمدان البزوني.

2. حكم محكمة قضايا النشر والاعلام في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية القسم المدني رقم 76/نشر/مدني / 2016في 14_8_2016(غير منشور).

3. حكم. محكمة التمييز العراق القرار المرقم 2118 / صلحيه /1964/ المجلد الثاني /ص57

سابعاً: المصادر الأجنبية.

1. Roland dumas le droit de l information, presses universitaire defrance paris ،op.cit،p586..
1. .Boris Starck, Henri Roland et Laurent Boyer,op.cit,net.,1050,p468.2) (
2. Boris Statck ,Henri Ronald et Laurent Boyer, Obligations responsabilite de licturelle,Litee,1991,p.616-617.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية